سلسلة نصوص تراثية للباحثين (١٢)

من

استقراءات

ابن تيمية رحمه الله

(استقرأت – تدبرت – تتبعت – تأملت)

(فوائد في غير مظانها)

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٢هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة
ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل

بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها

وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

١-القواعد النورانية

"ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حدا، لا في كتاب الله ولا سنة رسوله، ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للعقود صفة معينة [من] الألفاظ أو غيرها، أو قال ما يدل على ذلك من أنها لا تنعقد إلا بالصيغ الخاصة، بل قد قيل: إن هذا القول مما يخالف الإجماع القديم، وأنه من البدع، وليس لذلك حد في لغة العرب، بحيث يقال: إن أهل اللغة يسمون هذا بيعا ولا يسمون هذا بيعا، حتى يدخل أحدهما في خطاب الله ولا يدخل الآخر، بل تسمية أهل العرف من العرب هذه المعاقدات بيعا: دليل على أنها في لغتهم تسمى بيعا، والأصل بقاء اللغة وتقريرها لا نقلها وتغييرها، فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، فما سموه بيعا فهو بيع، وما سموه هبة فهو هبة.

الوجه الثالث: أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات يصلح بها دينهم، وعادات يحتاجون إليها في دنياهم، **فباستقراء** أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع.

وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى. وذلك؛ لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لا بد أن يكون مأمورا بها، فما لم يثبت أنه مأمور به كيف يحكم عليه بأنه." (١)

٢-مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز)

"والصيام والحج . وما لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع : فالمرجع فيه إلى عرف الناس كالقبض المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم " { من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه } . ومعلوم أن البيع والإجارة والهبة ونحوها لم يحد الشارع لها حدا ؛ لا في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا نقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه عين للعقود صفة معينة من الألفاظ أو غيرها أو قال ما يدل على ذلك : من أنها لا تنعقد إلا بالصيغ الخاصة ؛ بل قد قيل : إن هذا القول مما يخالف الإجماع القديم وإنه من البدع . وليس لذلك حد في لغة العرب بحيث يقال : إن أهل اللغة

---

(١) القواعد النورانية ابن تيمية ص/١٦٣

يسمون هذا بيعا ولا يسمون هذا بيعا حتى يدخل أحدهما في خطاب الله ولا يدخل الآخر ؛ بل تسمية أهل العرف من العرب هذه المعاقدات بيعا : دليل على أنها في لغتهم تسمى بيعا ، والأصل بقاء اللغة وتقريرها ؛ لا نقلها وتغييرها ، فإذا لم يكن له حد في الشرع ولا في اللغة كان المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم . فما سموه بيعا فهو بيع وما سموه هبة فهو هبة . الوجه الثالث : أن تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم وعادات يحتاجون إليها في دنياهم ، **فباستقراء** أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله أو أحبها لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع . وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما." (١)

١–اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم

"إشارة إلى (ج ١) أصل هذه المسألة؛ لكثرة فائدتها، وعموم المنفعة بها، ولما قد عم كثيرا من الناس من الابتلاء بذلك، حتى صاروا في نوع جاهلية، فكتبت ما حضرني الساعة، مع أنه لو استوفي ما في ذلك من الدلائل، وكلام العلماء، **واستقريت** الآثار في ذلك، لوجد فيه أكثر مما كتبته.

ولم أكن أظن أن من خاض في الفقه، ورأى إيماءات الشرع ومقاصده، وعلل الفقهاء ومسائلهم، يشك في ذلك، بل لم أكن أظن أن من وقر الإيمان في قلبه، وخلص إليه حقيقة الإسلام، وأنه دين الله، الذي لا يقبل من أحد سواه – إذا نبه على هذه النكتة – إلا كانت حياة قلبه، وصحة إيمانه، توجب استيقاظه بأسرع تنبيه، ولكن نعوذ بالله من رين القلوب، وهوى النفوس، اللذين يصدان عن معرفة الحق واتباعه. (٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ابن تيمية ١٦/٢٩

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ٧٣/١

١-الفتاوى الكبرى لابن تيمية

"الوجه الخامس: ما روي أيضا في سننه: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الدواء الخبيث» وهو نص جامع مانع، وهو صورة الفتوى في المسألة. الوجه السادس: الحديث المرفوع: «ما أبالي ما أتيت أو ما ركبت - إذا شربت ترياقا، أو نطقت تميمة، أو قلت الشعر من نفسي» . مع ما روي من كراهة من كره الترياق من السلف، إلى أنه لم يقابل ذلك نص عام ولا خاص يبلغ ذروة المطلب، وسنام المقصد في هذا الموضع، ولولا أني كتبت هذا من حفظي **لاستقصيت** القول على وجه يحيط بما دق وجل، والله الهادي إلى سواء السبيل.

الدليل الثالث: وهو في الحقيقة رابع: الحديث الصحيح الذي خرجه مسلم وغيره، من حديث جابر بن سمرة، وغيره: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الصلاة في مرابض الغنم؟ فقال: «صلوا فيها فإنها بركة» وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: «لا تصلوا فيها فإنها خلقت من الشياطين» ، ووجه الحجة من وجهين. أحدهما: أنه أطلق الإذن بالصلاة ولم يشترط حائلا يقي من ملامستها، والموضع موضع حاجة إلى البيان، فلو احتاج لبينه، وقد مضى تقرير هذا. وهذا شبيه بقول الشافعي: ترك الاستفصال، في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال. ينزل منزلة العموم في المقال. فإنه ترك استفصال السائل أهناك حائل يحول بينك وبين أبعارها؟ مع ظهور الاحتمال، ليس مع قيامه فقط، وأطلق الإذن، بل هذا أوكد من ذلك؛ لأن الحاجة هنا إلى البيان أمس وأوكد.

والوجه الثاني: أنها لو كانت نجسة كأرواث الآدميين، لكانت الصلاة فيها إما." [١]

٢-مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز)

"ما روي من كراهة من كره الترياق من السلف على أنه لم يقابل ذلك نص عام ولا خاص يبلغ ذروة المطلب وسنام المقصد في هذا الموضع ولولا أني كتبت هذا من حفظي **لاستقصيت** القول على وجه يحيط بما دق وجل والله الهادي إلى سواء السبيل .

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ١/٣٩٥

الدليل الثالث : وهو في الحقيقة رابع : الحديث الصحيح الذي خرجه مسلم وغيره من حديث جابر بن سمرة وغيره { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال : صلوا فيها فإنها بركة } . { وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل ؛ فقال : لا تصلوا فيها فإنها خلقت من الشياطين } . ووجه الحجة من وجهين : أحدهما : أنه أطلق الإذن بالصلاة ولم يشترط حائلا بقي من ملامستها والموضع موضع حاجة إلى البيان . فلو احتاج لبينه وقد مضى تقرير هذا . وهذا شبيه بقول الشافعي : ترك الاستفصال . في حكاية الحال . مع قيام الاحتمال . ينزل منزلة العموم في المقال . فإنه ترك استفصال السائل : أهناك حائل يحول بينك وبين أبعارها ؟ مع ظهور الاحتمال ؛ ليس مع قيامه فقط وأطلق الإذن بل هذا أوكد من ذلك : لأن الحاجة هنا إلى البيان أمس وأوكد . والوجه الثاني : أنها لو كانت نجسة كأرواث الآدميين لكانت." (١)

١-رسالة جواب أهل العلم والإيمان أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن

"حكيم لا يفرق بين متماثلين إلا لاختصاص أحدهما بما يوجب الاختصاص ولا يسوي بين مختلفين غير متساويين بل قد أنكر سبحانه على من نسبه إلى ذلك وقبح من يحكم بذلك فقال تعالى : { أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار } وقال تعالى : { أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون } وقال تعالى : { أفنجعل المسلمين كالمجرمين } { ما لكم كيف تحكمون } وقال تعالى : { أكفاركم خير من أولئكم أم لكم براءة في الزبر } وقال تعالى : { يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار } . وإنما يكون الاعتبار إذا سوى بين المتماثلين وأما إذا قيل : ليس الواقع كذلك فلا اعتبار . وقد تنازع الناس في هذا الأصل وهو أنه هل يخص بالأمر والنهي ما يخصه لا لسبب ولا لحكمة قط بل مجرد تخصيص أحد المتماثلين على الآخر ؟ فقال بذلك جهم بن صفوان ومن وافقه من الجبرية ووافقهم كثير من المتكلمين المثبتين للقدر . وأما السلف وأئمة الفقه والحديث والتصوف وأكثر طوائف الكلام المثبتين للقدر كالكرامية وغيرهم ونفته كالمعتزلة وغيرهم فلا يقولون بهذا

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ابن تيمية ٥٧٢/٢١

الأصل بل يقولون : هو سبحانه يخص ما يخص من خلقه وأمره لأسباب ولحكمة له في التخصيص كما بسط الكلام على هذا الأصل في مواضع . وكذلك قول من قال : يضعف لقارئها مقدار ما يعطاه قارئ ثلث القرآن بلا تضعيف : قول لا يدل عليه الحديث ولا في العقل ما يدل عليه وليس فيه مناسبة ولا حكمة فإن النص أخبر أن قراءتها تعدل ثلث القرآن وأن من قرأها فكأنما قرأ ثلث القرآن فإن كان في هذا تضعيف ففي هذا تضعيف . وإن لم يكن في هذا تضعيف لم يكن في الآخر فتخصيص أحدهما بالتضعيف تحكم . ثم جعل التضعيف بقدر ثلث القرآن إنما هو لما اختصت به السورة من الفضل وحينئذ فـفضلها هو سبب هذا التقدير من غير حاجة إلى نقص ثواب سائر القرآن وأيضا فهذا تحكم محض لا دليل عليه ولا سبب يقتضيه ولا حكمة فيه . والناس كثيرا ما يغلطون من جهة نقص علمهم وإيمانهم بكلام الله ورسوله وقدر ذلك وما اشتمل عليه ذلك من العلم الذي يفوق علم الأولين والآخرين . ومن علم أن الرسول أعلم الخلق بالحق وأفصح الخلق في البيان وأنصح الخلق للخلق علم أنه قد اجتمع في حقه كمال العلم بالحق وكمال القدرة على بيانه وكمال الإرادة له ومع كمال العلم والقدرة والإرادة يجب وجود المطلوب على أكمل وجه فيعلم أن كلامه أبلغ ما يكون وأتم ما يكون وأعظم ما يكون بيانا لما بينه في الدين من أمور الإلهية وغير ذلك فمن وقر هذا في قلبه لم يقدر على تحريف النصوص بمثل هذه التأويلات التي إذا **تدبرت** وجد من أرادها بذلك القول من أبعد الناس عما يجب اتصاف الرسول به وعلم أن من سلك هذا المسلك فإنما هو لنقص ما أوتيه من العلم والإيمان وقد قال تعالى : { يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات } . فنسأل الله أن يجعلنا." (١)

٢-رسالة جواب أهل العلم والإيمان أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن

"وقد **تدبرت** عامة ما رأيته من كلام السلف - مع كثرة البحث عنه وكثرة ما رأيته من ذلك - هل كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان أو أحد منهم على ما ذكرته من هذه الأقوال التي وجدتها في كتب أهل الكلام : من الجهمية والقدرية ومن تلقى ذلك عنهم : مثل دعوى الجهمية أن الأمور المتماثلة يأمر الله بأحدها وينهى عن الآخر لا لسبب ولا لحكمة أو أن الأقوال المتماثلة والأعمال المتماثلة من كل وجه يجعل الله ثواب بعضها أكثر من الآخر بلا سبب ولا حكمة

---

(١) رسالة جواب أهل العلم والإيمان أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ابن تيمية ص/٥٩

ونحو ذلك مما يقولونه : كقولهم إن كلام الله كله متماثل وإن كان الأجر في بعضه أعظم فما وجدت في كلام السلف ما يوافق ذلك بل يصرحون بالحكم والأسباب وبيان ما في المأمور به من الصفات الحسنة المناسبة للأمر به وما في المنهي عنه من الصفات السيئة المناسبة للنهي عنه ومن تفضيل بعض الأقوال والأعمال في نفسها على بعض ولم أر عن أحد منهم قط أنه خالف النصوص الدالة على ذلك ولا استشكل ذلك ولا تأوله على مفهومه مع أنه يوجد عنهم في كثير من الآيات والأحاديث استشكال واشتباه وتفسيرها على أقوال مختلفة قد يكون بعضها خطأ . والصواب هو القول الآخر وما وجدتهم في مثل قوله تعالى : { الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني } وقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي { أي آية في كتاب الله أعظم } وقوله في الفاتحة { لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها } ونحو ذلك إلا مقرين لذلك قائلين بموجبه . { والنبي صلى الله عليه وسلم سأل أبيا أي آية في كتاب الله أعظم ؟ } فأجابه أبي بأنها آية الكرسي فضرب بيده في صدره وقال { ليهنك العلم أبا المنذر } . ولم يستشكل أبي ولا غيره السؤال عن كون بعض القرآن أعظم من بعض بل شهد النبي صلى الله عليه وسلم بالعلم لمن عرف فضل بعضه على بعض وعرف أفضل الآيات وكذلك قوله تعالى : { ما ننسخ من آية أو ننسها } . وما رأيتهم تنازعوا في تفسير ({ بخير منها } . فإن هذه الآية فيها قراءتان مشهورتان : قراءة الأكثرين ({ أو ننسها } من أنساه ينسيه وقرأ ابن كثير وأبو عمرو (أو ننسأها بالهمز من نسأه ينسأه . فالأول من النسيان والثاني من نسأ إذا أخر . قال أهل اللغة : نسأته نسئا إذا أخرته . وكذلك أنسأته يقال نسأته البيع وأنسأته . قال الأصمعي : أنسأ الله في أجله ونسأ في أجله بمعنى . ومن هذه المادة بيع النسيئة . ومن كلام العرب : من أراد النساء ولا نساء فليبكر الغداء وليخفف الرداء وليقلل من غشيان النساء . فأما القراءة الأولى فمعناها ظاهر عند أكثر المفسرين قالوا : المراد به ما أنساه الله من القرآن كما جاءت الآثار بذلك فإن ما يرفع من القرآن إما أن يكون رفعا شرعيا بإزالته من القلوب وهو الإنساء فأخبر تعالى أن ما ينسخه أو ينسيه فإنه يأتي بخير منه أو مثله بين ذلك فضله ورحمته لعباده المؤمنين فإنه قال قبل ذلك : {

يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب أليم } { ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا." (١)

٣-بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية

"وسل الله العافية من البلاء واحمده على ماوهبه لك من السلامة ثم إني **تدبرت** هذا الشأن فوجدت عظم السبب فيه أن الشيطان صار بلطيف حيلته يسول لكل من أحس من نفسه بفضل ذكاء وذهن يوهمه أنه إن رضي في علمه ومذهبه بظاهر من السنة واقتصر على واضح بيان منها كان أسوة العامة وعد واحدا من الجمهور والكافة فحركهم بذلك إلى التنطع في النظر والتبدع في مخالفة السنة والأثر ليبينوا عن طريقة الدهماء ويتميزوا في الرتبة." (٢)

٤-الوصية الجامعة لخير الدنيا والآخرة = الوصية الصغرى

"[٢٠٧٢] ، قيل: يا رسول الله ما اكثر ما يدخل الناس الجنة؟ قال:" تقوى الله وحسن الخلق". قيل: وما أكثر ما يدخل الناس النار؟ قال:" الأجوفان: الفم والفرج".

وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا" * لم أجد بعد كثرة التتبع هذا الحديث من رواية عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وإنما رواه أبو داود [٤٦٨٢] بهذا اللفظ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الحاكم ورواه الترمذي بزيادة [١١٧٢ تحفة الأحوذي] عنه أيضا وصححه.*.

فجعل كمال الإيمان في كمال حسن الخلق. ومعلوم أن الإيمان كله تقوى الله، وتفصيل أصول التقوى وفروعها لا يحتمله هذا الموضع، فإنها الدين كله، لكن ينبوع الخير وأصله: إخلاص العبد لربه عبادة واستعانة كما في قوله: {إياك نعبد وإياك نستعين (٥) } الفاتحة، وفي قوله: {فاعبده وتوكل عليه} هود ١٢٣ ، وفي قوله: {عليه توكلت وإليه أنيب (١٠) } الشورى، وفي قوله: {فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له} العنكبوت ١٧، بحيث يقطع العبد تعلق قلبه من المخلوقين انتفاعا بهم أو عملا لأجلهم، ويجعل همته ربه تعالى. وذلك بملازمة الدعاء له في كل مطلوب من فاقة وحاجة ومخافة غير ذلك، والعمل له بكل محبوب. ومن أحكم هذا فلا يمكن

---

(١) رسالة جواب أهل العلم والإيمان أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ابن تيمية ص/٨٧

(٢) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ابن تيمية ٢/١٤٨

أن يوصف ما يعقبه ذلك.

وأما ما سألت عنه من أفضل الأعمال بعد الفرائض فإنه يختلف بإختلاف الناس فيما يقدرون عليه وما يناسب أوقاتهم، فلا يمكن فيه جواب جامع مفصل لكل أحد، لكن مما هو الإجماع بين العلماء باله وأمره: إن ملازمة ذكر الله دائما هو أفضل ما شغل العبد به نفسه في الجملة، وعلى ذلك دل حديث أبي هريرة الذي رواه مسلم:" سبق المفردون" * [٢٦٧٦] *، قالوا: يا رسول الله، ومن المفردون؟ قال:" الذاكرون الله كثيرا والذاكرات". وفيما رواه أبو داود عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق، ومن أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ "، قالوا: بلى يا رسول الله، قال:" ذكر الله" * هذا الحديث لم يخرجه أبو داود في سننه ولكن الترمذي [٣٤٣٧ تحفة الأحوذي] وابن ماجه [٣٧٩٠] . والدلائل القرآنية والإيمانية بصرا وخبرا ونظرا على ذلك كثيرة. وأقل ذلك أن يلازم العبد الأذكار المأثورة عن معلم الخير وإمام المتقين صلى الله عليه وسلم كالأذكار المؤقتة: في أول النهار وآخره، وعند أخذ المضجع، وعند الاستيقاظ من المنام، وأدبار الصلوات، والأذكار المقيدة: مثل ما يقال عند الأكل والشرب واللباس والجماع، ودخول المنزل والمسجد والخلاء والخروج من ذلك، وعند المطر والرعد، الى غير ذلك، وقد صنفت له الكتب المسماة بعمل يوم وليلة. * ومن ا حسنها وأكثرها استيعابا كتاب الأذكار للإمام الرباني محيي الدين يحيى النووي رحمه الله وقد اختصره المؤلف وانتقى منه منتخبات في كتابه الكلم الطيب.* ثم ملازمة الذكر مطلقا، وأفضله لا اله الا الله. وقد تعرض أحوال يكون بقية الذكر مثل سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله أفضل منه.

ثم يعلم أن كل ما تكلم به اللسان وتصوره القلب مما يقرب الى الله تعالى من تعلم علم وتعليمه، وأمر بمعروف ونهي عن منكر فهو من ذكر الله. ولهذا من اشتغل بطلب العلم النافع بعد أداء الفرائض، أو جلس مجلسا يتفقه أو يفقه فيه الفقه الذي سماه الله ورسوله فقها، فهذا أيضا من

أفضل ذكر الله. وعلى ذلك إذا **تدبرت** ولم تجد بين الأولين في كلماتهم في أفضل الأعمال كبير اختلاف.." (١)

٥-النبوات لابن تيمية

"الخالق، والمحدث نفسه يعلم بصريح العقل أن له محدثا.

وهذه الأدلة التي [تدل] ١ بنفسها قد تسمى الأدلة العقلية، ويسمى النوع الآخر ٢ الأدلة الوضعية؛ لكونها إنما دلت بوضع واضع.

والتحقيق: أن كلاهما عقلي، إذا نظر فيه العقل علم مدلوله٣.

لكن هذه تدل بنفسها، وتلك تدل بقصد الدال بها؛ فيعلم بها قصده. وقصده هو الدال بها؛ كالكلام؛ فإنه يدل بقصد المتكلم به، وإرادته، وهو يدل على مراده، وهو يدلنا بالكلام على ما أراد، ثم يستدل بإرادته على لوازمها؛ فإن اللازم أبدا مدلول عليه بملزومه.

والآيات التي [تدل] ٤ بنفسها مجردة نوعان؛

منها: ما هو ملزوم مدلول عليه بذاته، لا يمكن وجود ذاته دون وجود لازمه المدلول عليه؛ مثل دلالة المخلوقات على الخالق.

٣ وقد شرح شيخ الإسلام رحمه الله هذه العبارة في موضع آخر، فقال: "**تدبرت** عامة ما يذكره المتفلسفة والمتكلمة، والدلائل العقلية، فوجدت دلائل الكتاب والسنة تأتي بخلاصته الصافية عن الكدر، وتأتي بأشياء لم يهتدوا لها، وتحذف ما وقع منهم من الشبهات والأباطيل مع كثرتها واضطرابها.... - إلى أن قال رحمه الله -: كل علم عقلي أمر الشرع به، أو دل عليه، فهو شرعي أيضا؛ إما باعتبار الأمر، أو الدلالة، أو باعتبارهما جميعا".

(٢)

٦-المستدرك على مجموع الفتاوى

"قلت: هذا الثاني جواز قياس غيره عليه. والأول جواز قياسه على غيره ومنع لكونه مخصوصا من جملة القياس.

---

(١) الوصية الجامعة لخير الدنيا والآخرة = الوصية الصغرى ابن تيمية ص/٥

(٢) النبوات لابن تيمية ابن تيمية ٧٣٨/٢

والتحقيق: أنه وإن كان مخصوصا من جملة القياس فهو مخصوص من قياس معين لا من كل القياس. وإنما يخص لمعنى فيه يوجب الفرق بينه وبين غيره. فإذا قيس عليه غيره بذلك المعنى لم يناف ذلك كونه مخصوصا من ذلك القياس الأول.

وحقيقة هذا كله: أنه هل يثبت الحكم على خلاف القياس الصحيح في نفس الأمر؟ فمن يقول بالاستحسان من غير فارق مؤثر وتخصيص العلة من غير فارق مؤثر ويمنع القياس على المخصوص يثبت أحكاما على خلاف القياس الصحيح في نفس الأمر، وهذا هو الاستحسان الذي أنكره الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما.

وهم تارة ينكرون صحة القياس الذي خالفوه لأجل الاستحسان. وتارة ينكرون مخالفة القياس الصحيح لأجل ما يدعونه من الاستحسان الذي ليس بدليل شرعي.

وتارة ينكرون صحة الاثنين فلا يكون القياس صحيحا، ولا يكون ما خالفوه لأجله صحيحا؛ بل كلا الحجتين ضعيفة.

فصل

وقد **تدبرت** عامة هذه المواضع التي يدعي من يدعي فيها من الناس أنها تثبت على خلاف القياس الصحيح، أو أن العلة الشرعية الصحيحة خصت بلا فرق شرعي من فوات شرط أو وجود مانع، أو أن الاستحسان الصحيح يكون على خلاف القياس الصحيح من غير فرق شرعي فوجدت الأمر بخلاف ذلك كما قاله أكثر الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما. وإن كان الواحد من هؤلاء قد يتناقض أيضا فيخص ما يجعله علة بلا فارق مؤثر كما أنه قد يقيس بلا علة مؤثرة.." (١)

٧-درء تعارض العقل والنقل

"أن المعقول الصريح مطابق لما جاء به الرسول، لا يناقضه ولا يعارضه، وأنه بذلك تبطل حجج الملاحدة، وينقطع الكفار، فتحصل مطابقة العقل للسمع، وانتصار أهل العلم والإيمان على أهل الضلال والإلحاد، ويحصل بذلك الإيمان بكل ما جاء به الرسول، واتباع صريح المعقول، والتمييز بين البينات والشبهات.

كل ما يحتج به النفاة يدل على نقيض قولهم

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢/١٥٤

وقد كنت قديما ذكرت في بعض كلامي أني **تدبرت** عامة ما يحتج به النفاة من النصوص، فوجدتها على نقيض قولهم أدل منها على قولهم، كأحتجاجهم على نفي الرؤية بقوله تعالى {لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار} [الأنعام: ١٠٣] فبينت أن الإدراك هو الإحاطة لا الرؤية، وأن هذه الآية تدل على إثبات الرؤية أعظم من دلالتها على نفيها.

وكذلك إحتجاجهم على أن القرآن أو عبارة القرآن مخلوقة بقوله تعالى {ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث إلا استمعوه} [الأنبياء: ٢] بينت أن دلالة هذه الآية على نقيض قولهم أقوى، فإنها تدل على أن بعض الذكر محدث وبعضه ليس بمحدث، وهو ضد قولهم.

والحدوث في لغة العرب العامة ليس هو الحدوث في اصطلاح أهل ال كلام، فإن العرب يسمون ما تجدد حادثا، وما تقدم على غيره قديما، وإن كان بعد أن لم يكن، كقوله تعالى {كالعرجون القديم} [يس: ٣٩] ، وقوله تعالى عن إخوة يوسف {تالله إنك لفي ضلالك القديم} [يوسف: ٩٥] ، وقوله تعالى {وإذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك قديم} [الأحقاف: ١١]." (١)

٨-درء تعارض العقل والنقل

"فالعلم بالاستواء من باب التفسير، وهو التأويل الذي نعلمه.

وأما الكيف فهو التأويل الذي لا يعلمه إلا الله، وهو المجهول لنا.

ويراد بالتأويل في اصطلاح كثير من المتأخرين: صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح، وهذا هو الذي تدعيه نفاة الصفاة والقدر ونحو ذلك من نصوص الكتاب والسنة.

وهؤلاء قولهم متناقض، فإنهم بنوه على أصلين فاسدين: فإنهم يقولون لا بد من تأويل بعض الظواهر كما في قوله: «جعت فلم تطعمني» .

وقوله: الحجر الأسود يمين الله في الأرض، ونحو ذلك.

ثم أي نص خالف رأيهم جعلوه من هذا الباب، فيجعلون تارة المعنى الفاسد هو الظاهر، ليجعلوا في موضع آخر المعنى الظاهر فاسدا، وهم مخطئون في هذا وهذا.

ومضمون كلامهم أن كلام الله ورسوله في ظاهره كفر وإلحاد، من غير بيان من الله ورسوله للمراد. وهذا قول ظاهر الفساد، وهو أصل قول أهل الكفر والإلحاد.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ١/٣٧٤

أما النصوص التي يزعمون أن ظاهرها كفر، فإذا تدبرت النصوص وجدتها قد بينت المراد، وأزالت الشبهة، فإن الحديث الصحيح لفظه: «عبدي، مرضت فلم تعدني.

فيقول: كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ فيقول: أما علمت أن عبدي فلانا مرض، فلو عدته لوجدتني عنده» .

فنفس ألفاظ الحديث نصوص في أن الله نفسه لا يمرض، وإنما الذي مرض عبده المؤمن.." (١)

٩-درء تعارض العقل والنقل

"وافقهم من الخوارج، ومتأخري الشيعة، وتأخري الأشعرية.

وللمعتزلة والفلاسفة فيها قولان.

بل وهذا هو المنقول عن أكثر الفلاسفة أيضا، كما ذكر أبو الوليد بن رشد الحفيد، وهو من أتبع الناس لمقالات المشائين: أرسطو وأتباعه، ومن أكثر الناس عناية بها، وموافقة لها، وبيانا لما خالف فيه ابن سينا وأمثاله لها، حتى صنف كتاب تهافت التهافت وانتصر فيه لإخوانه الفلاسفة، ورد فيه على أبي حامد في كتابه الذي صنفه في تهافت الفلاسفة، مع أن في كلام أبي حامد من الموافقة للفلاسفة في مواضع كثيرة ما هو معروف، وإن كان يقال: إنه رجع عن ذلك واستقر أمره على التلقي من طريقة أهل الحديث، بعد أن أيس من نيل مطلوبه من طريقة المتكلمين والمتفلسفة والمتصوفة أيضا.

فالمقصود أن ابن رشد ينتصر للفلاسفة المشائين - أرسطو وأتباعه - بحسب الإمكان، وقد تكلمنا على كلامه وكلام أبي حامد في غير هذا الموضع، وبينا صواب م، رده أبو حامد من ضلال المتفلسفة، وبينا ما تقوى به المواضع التي استضعفوها من رده بطرق أخرى، لأن الرد على أهل الباطل لا يكون مستوعبا إلا إذا اتبعت السنة من كل الوجوه، وإلا فمن وافق السنة من وجه وخالفها من وجه، طمع فيه خصومه من الوجه الذي خالف فيه السنة، واحتجوا عليه بما وافقهم عليه من تلك المقدمات المخالفة للسنة.

وقد تدبرت عامة ما يحتج به أهل الباطل على من هو أقرب إلى الحق منهم، فوجدته إنما تكون حجة الباطل قوية لما تركوه من الحق الذي." (٢)

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ٥/٢٣٥

(٢) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ٦/٢١٠

١٠-درء تعارض العقل والنقل

"«واستشهد بقول النبي صلى الله عليه وسلم: الدين النصحية، الدين النصيحة، الدين النصيحة.

قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» .

قال: (واعلم أن هذه الفتنة قد عمت اليوم وشملت، وشاعت في البلاد واستفاضت، فلا يكاد يسلم من رهج غبارها إلا من عصمه الله، وذلك مصداق قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بدأ الإسلام غريبا، وسيعود غريبا كما بدأ، فطوبى للغرباء» .

قال: ثم إني **تدبرت** هذا الشأن، فوجدت عظم السبب." (١)

١١-وصية شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أبي القاسم السبتي = الوصية الصغرى

"بالله» أفضل منه.

ثم يعلم أن كل ما تكلم به اللسان، وتصوره القلب مما يقرب إلى الله؛ من تعلم علم، وتعليمه، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر، فهو من ذكر الله. ولهذا من اشتغل بطلب العلم النافع بعد أداء الفرائض، أو جلس مجلسا يتفقه أو يفقه فيه الفقه الذي سماه الله ورسوله فقها، فهذا أيضا من أفضل ذكر الله.

وعلى ذلك؛ إذا **تدبرت** لم تجد بين الأولين في كلماتهم في أفضل الأعمال كبير اختلاف.

وما اشتبه أمره على العبد فعليه بالاستخارة المشروعة، فما ندم من استخار الله تعالى، وليكثر من ذلك، ومن الدعاء؛ فإنه مفتاح كل خير، ولا يعجل فيقول: قد دعوت فلم." (٢)

١٢-جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية - قطعة منه

"وسعيه، أما أن يرجح رأيه وتأويله على مقتضى النصوص فهذا ظلم محرم، وفيه رد ما جاء به الرسول لأجل رأي غيره وتأويله.

ولهذا قال الإمام أحمد: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس. ولقد أحسن رضي الله عنه بهذه الكلمة الجامعة النافعة، فإني **تدبرت** عامة من رد حديثا صحيحا بغير حديث صحيح يكون ناسخا له برفع أو تفسيرا أو مبينا غلط راويه، فلم أجد الغلط إلا من الراد وإن كان قد تأول

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ٧/٢٨٠

(٢) وصية شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أبي القاسم السبتي = الوصية الصغرى ابن تيمية ص/٤١

لرده ظاهر القرآن، ويكون غلطه من أحد وجهين: إما لأنه اعتقد ظاهر الحديث ما ليس ظاهره ثم رده، ولا يكون ظاهر الحديث هو المعنى المردود. أو لأن ظاهره الذي اعتقده الظاهر حق، والدليل الذي يعارضه ليست معارضته له حقا.

وهذا – والله أعلم – من حفظ الله لما بعث به نبيه من الحكمة التي هي سنته، فإنها من الذكر الذي أمر الله بذكره، حيث قال: {واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة} [الأحزاب/ ٣٤]، وقد قال سبحانه وتعالى: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} [الحجر/ ٩]. وسنته التي هي الحكمة منزلة بنص القرآن، فإن كانت داخلة في نفس الذكر كما تقدم، وإلا كانت في معناه، فيكون حفظها بما حفظ به الذكر. ولهذا يوجد من الآيات الخارقة للعادة في حفظ السنة ما يؤكد ذلك، كما أن الله تعالى حفظ القرآن حفظا خرق به عادة حفظ الكتب السالفة، وكما أن الله تعالى جعل إجماع هذه الأمة حجة معصومة، وذلك أنه لا نبي بعد محمد حتى يبين ما غير من دينه، وإنما العلماء الذين هم ورثة الأنبياء." (١)

١٧–جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس

"فصل

وقد **تدبرت** عامة هذه المواضع التي يدعي من يدعي فيها من الناس أنها تثبت على خلاف القياس الصحيح، أو أن العلة الشرعية الصحيحة خضت بلا فرق شرعي من فوات شرط أو وجود مانع، أو أن الاستحسان الصحيح يكون على خلاف القياس الصحيح من غير فرق شرعي، فوجدت الأمر بخلاف ذلك، كما قاله أكثر الأئمة كالشافعي وأحمد وغيرهما، وإن كان الواحد من هؤلاء قد يتناقض أيضا، فيخص ما يجعله علة بلا فارق مؤثر، كما أنه قد يقيس بلا علة مؤثرة.

فالمقصود ضبط أصول الفقه الكلية المطردة المنعكسة، وبيان أن الشريعة ليس فيها تناقض أصلا، والقياس الصحيح لا يكون خلافه إلا تناقضا، فإن القياس الصحيح هو التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين، والجمع بين الأشياء فيما جمع الله ورسوله بينها فيه، والفرق بينهما فيما فرق الله ورسوله بينها فيه.

والقياس هو اعتبار المعنى الجامع المشترك الذي اعتبره الشارع وجعله مناطا للحكم، وذلك

---

(١) جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية – قطعة منه ابن تيمية ص/٥٨

المعنى قد يكون لفظ شرعي عام (١) أيضا، فيكون الحكم ثابتا بعموم لفظ الشارع ومعناه. وقد بينا

(١) كذا في الأصل الكلمات الثلاث بالرفع.." [١]

١٨-جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس

"واليمين (١) ، وأحاديث الجمع بين الصلاتين (٢) ، وحديث قطع الصلاة بالكلب الأسود والمرأة والحمار (٣) ، وحديث جعل الطلاق الثلاث واحد (٤) ، وحديث يعذب الميت ببكاء أهله عليه (٥) ، وأمثال ذلك من الأحاديث الصحيحة، التي ليس مع مخالفيها إلا ما يظن أنه ظاهر، أو ظاهر نمن آخر، أو مقتضى قياس (٦) ، متى **تدبرت** المعارض لذلك لم تجده -ولله الحمد [٢]

١٩-جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس

"مسألة

في التسمية على ذكاة الذبيحة وذكاة الصيد، والنزاع فيها مشهور بين السلف والخلف، وقد ذكروا عن أحمد رحمه الله فيها خمس روايات، ذكرها أبو الخطاب في "رؤوس مسائله ". قال أبو الخطاب: متروك التسمية لا يحل أكله، سواء ترك التسمية عامدا أو ناسيا. وعنه إن تركها عامدا لم يحل، وإن تركها ناسيا حلت. وهو قول أبي حنيفة والثوري ومالك. وعنه إن سها على الذبيحة حل، فأما على الصيد فلا.

(قال تقي الدين:) قلت: وأكثر الروايات عن أحمد على هذا، وهي اختيار أكثر أصحابه، كالخرقي والقاضي وأكثر أصحابه والشيخ الموفق.

قال: وعنه إن سها على السهم حل، وأما على الكلب والفهد فلا.

وقال الشافعي: يحل أكله سواء تركها عامدا أو ساهيا، وعن أحمد بنحوه.

ونصر أبو الخطاب التحريم مطلقا. (قال الشيخ تقي الدين:) وهذا هو الصواب، فإني **تدبرت** نصوص الكتاب والسنة فوجدتها متظاهرة على إيجاب التسمية واشتراطها في الحل، وتحريم ما لم

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - ٢/٢٠٦

(٢) جامع المسائل لابن تيمية - ٢/٢٨٩

يذكر اسم الله عليه، وكل نص منها يوافق الآخر، مع كثرة النصوص وصراحتها في الدلالة، ولم أجد شيئا يصلح أن يقارب معارضة هذه النصوص، فضلا عن أن يكافئها أو يرجح عليها. ولو لم يكن إلا نص سالم عن المعارض المقاوم لوجب العمل به، فكيف مع كثرتها وقوة دلالتها وعدم معارضها.." (١)

٢٠-تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء

"فصل

في الربا

قد تدبرت الربا مرات عودا على بدء وما فيه من النصوص والمعاني والآثار فتبين لي ولا حول ولا قوة إلا بالله بعد استخارة الله أن أصل الربا هو الإنساء مثل أن يبيع الدراهم إلى أجل بأكثر منها. ومنها أن يؤخر دينه ويزيد في المال وهذا هو الربا الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وقد سئل أحمد بن حنبل عن الربا الذي لا شك فيه فذكر هذا وهو أن يكون له دين فيقول له أتقضي أم تربي فإن لم يقضه زاده في المال وزاده." (٢)

٢١-الإيمان الكبير

"يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس . ولهذا تجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم وما تأولوه من اللغة ؛ ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين ؛ فلا يعتمدون لا على السنة ولا على إجماع السلف وآثارهم ؛ وإنما يعتمدون على العقل واللغة وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة والحديث ؛ وآثار السلف وإنما يعتمدون على كتب الأدب وكتب الكلام التي وضعتها رءوسهم وهذه طريقة الملاحدة أيضا ؛ إنما يأخذون ما في كتب الفلسفة وكتب الأدب واللغة وأما كتب القرآن والحديث والآثار ؛ فلا يلتفتون إليها . هؤلاء يعرضون عن نصوص الأنبياء إذ هي عندهم لا تفيد العلم وأولئك يتأولون القرآن برأيهم وفهمهم بلا آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقد ذكرنا كلام أحمد وغيره في إنكار هذا وجعله طريقة أهل البدع . وإذا تدبرت حججهم وجدت دعاوى لا يقوم عليها دليل . والقاضي أبو بكر الباقلاني

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - ٣٧٧/٦

(٢) تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء ابن تيمية ٥٩٧/٢

نصر قول جهم في " مسألة الإيمان " متابعة لأبي الحسن الأشعري وكذلك أكثر أصحابه . فأما أبو العباس القلانسي وأبو علي الثقفي وأبو عبد الله بن مجاهد شيخ القاضي أبي بكر وصاحب أبي الحسن – فإنهم نصروا مذهب السلف . وابن كلاب – نفسه – والحسين بن الفضل البجلي ونحوهما كانوا يقولون : هو التصديق والقول جميعا موافقة لمن قاله من فقهاء الكوفيين كحماد بن أبي سليمان ومن اتبعه مثل أبي حنيفة وغيره .." (١)

٢٢-الزهد والورع والعبادة

"المتقين صلى الله عليه وسلم كالأذكار المؤقتة في أول النهار وآخره وعند أخذ المضجع وعند الاستيقاظ من المنام وأدبار الصلوات والأذكار المقيدة مثل ما يقال عند الأكل والشرب واللباس والجماع ودخول المنزل والمسجد والخلاء والخروج من ذلك وعند المطر والرعد الى غير ذلك وقد صنفت له الكتب المسماة بعمل اليوم والليلة أفضل الذكر ثم ملازمة الذكر مطلقا وأفضله لا اله الا الله وقد تعرض أحوال يكون بقية الذكر مثل سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله أفضل منه ثم يعلم أن كل ما تكلم به اللسان وتصوره القلب مما يقرب الى الله من تعلم علم وتعليمه وأمر بمعروف ونهي عن منكر فهو من ذكر الله ولهذا من اشتغل بطلب العلم النافع بعد أداء الفرائض أو جلس مجلسا يتفقه أو يفقه فيه الفقه الذي سماه الله ورسوله فقها فهذا أيضا من أفضل ذكر الله وعلى ذلك اذا **تدبرت** لم تجد بين الأولين في كلماتهم في أفضل الأعمال كبير اختلاف وما اشتبه أمره على العبد فعليه بالاستخارة المشروعة فما ندم من." (٢)

٢٣-الفتاوى الكبرى لابن تيمية

"الأكل والشرب، والعمل الكثير، ولا يبطل شيء من ذلك الطواف، بل نهايته أنه يكره فيه لغير حاجة، كما يكره العبث في الصلاة، ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة، أو جنازة أقيمت، بنى على طوافه، والصلاة لا تقطع لمثل ذلك، فليس محظورات الصلاة محظورة فيه، ولا واجبات الصلاة واجبات فيه: كالتحليل، والتحريم، فكيف يقال إنه مثل الصلاة فيما يجب لها، ويحرم فيها فمن أوجب له الطهارة الصغرى فلا بد له من دليل شرعي، وما أعلم ما يوجب ذلك. ثم **تدبرت** وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف، ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه

(١) الإيمان الكبير ابن تيمية ص/٦٤

(٢) الزهد والورع والعبادة ابن تيمية ص/٩٣

الطهارة الصغرى، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه، وحينئذ فلا نسلم أن جنس الطواف أفضل من جنس قراءة القرآن، بل جنس القراءة أفضل منه، فإنها أفضل ما في الصلاة من الأقوال، والسجود أفضل ما فيها من الأفعال، والطواف ليس فيه ذكر مفروض. وإذا قيل: الطواف قد فرض بعضه.

قيل له: قد فرضت القراءة في كل صلاة، فلا تصح صلاة إلا بقراءة، فكيف يقاس الطواف بالصلاة؟ وإذا كانت القراءة أفضل، وهي تجوز للحائض لحاجتها إليه في أظهر قولي العلماء، فالطواف أولى أن يجوز مع الحاجة.

وإذا قيل: أنتم تسلمون أن الطواف في الأصل محظور على الحائض، وإنما يباح للضرورة. قيل: من علل بالمسجد فلم يسلم أن نفس فعله محظور لنفسه، ومن سلم ذلك يقول: وكذلك من القرآن ما هو محظور على الحائض، وهو القراءة في الصلاة، وكذلك في غير الصلاة لغير حاجة، يحرمها أكثر العلماء، وإنما أبيحت للحاجة فالطواف أولى. ثم مس المصحف يشترط له الطهارة الكبرى والصغرى، عند جماهير العلماء وكما دل عليه الكتاب والسنة، وهو ثابت عن سلمان، وسعد، وغيرهم من الصحابة." (١)

٢٦-الفتاوى الكبرى لابن تيمية

"مسألة:

في قوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها} [البقرة: ٢٣٣] إلى قوله: {واعلموا أن الله بما تعملون بصير} [البقرة: ٢٣٣] . مع قوله: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: ٦] إلى قوله: {سيجعل الله بعد عسر يسرا} [الطلاق: ٧] .

في ذلك أنواع من الأحكام بعضها مجمع عليه، وبعضها متنازع فيه. وإذا **تدبرت** كتاب الله تبين أنه يفصل النزاع بين من يحسن الرد إليه، وأن من لم يهتد إلى ذلك؛ فهو إما لعدم استطاعته، فيعذر. أو لتفريطه فيلام.

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٤٥٩/١

وقوله تعالى: {حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: ٢٣٣] يدل على أن هذا تمام الرضاعة، وما بعد ذلك فهو غذاء من الأغذية. وبهذا يستدل من يقول: الرضاع بعد الحولين بمنزلة رضاع الكبير. وقوله: {حولين كاملين} [البقرة: ٢٣٣] يدل على أن لفظ " الحولين " يقع على حول وبعض آخر. وهذا معروف في كلامهم، يقال: لفلان عشرون عاما إذا أكمل ذلك. قال الفراء والزجاج وغيرهما: لما جاز أن يقول: " حولين " ويريد أقل منهما، كما قال تعالى: {فمن تعجل في يومين} [البقرة: ٢٠٣] . ومعلوم أنه يتعجل في يوم وبعض آخر؛ وتقول: لم أر فلانا يومين. وإنما تريد يوما وبعض آخر. قال: {كاملين} ليبين أنه لا يجوز أن ينقص منهما.

وهذا بمنزلة قوله تعالى: {تلك عشرة كاملة} [البقرة: ١٩٦] ، فإن لفظ " العشرة " يقع على تسعة وبعض العاشر. فيقال: أقمت عشرة أيام. وإن لم يكملها. فقوله هناك {كاملة} بمنزلة قوله هنا {كاملين} .

وفي الصحيحين: عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه: قال «الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملا موفورا طيبة به نفسه أحد المتصدقين» . فالكامل الذي لم ينقص منه شيء؛ إذ الكمال ضد النقصان.

وأما." (١)

٢٧-منهاج السنة النبوية

"وقد ثبت في الصحيحين (¬١) أنها نزلت في المقتتلين يوم بدر: في حمزة عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعلي ابن عمه، وعبيدة بن الحارث ابن عمه (¬٢) ، والمشركين الذين بارزهم: عتبة، وشيبة، والوليد بن عتبة (¬٣) .

وقد **تدبرت** كتب الاختلاف التي يذكر فيها مقالات الناس إما نقلا مجردا، مثل كتاب المقالات لأبي الحسن الأشعري، وكتاب الملل والنحل للشهرستاني، ولأبي عيسى الوراق، أو مع انتصار لبعض الأقوال، كسائر ما صنفه أهل الكلام على اختلاف طبقاتهم فرأيت عامة الاختلاف الذي فيها من الاختلاف المذموم. وأما الحق الذي بعث الله به رسوله، وأنزل به كتابه، وكان عليه سلف الأمة فلا يوجد فيها في جميع مسائل الاختلاف، بل يذكر أحدهم في المسألة عدة أقوال، والقول

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٣٦٩/٣

الذي جاء به الكتاب والسنة لا يذكرونه، وليس ذلك لأنهم يعرفونه ولا يذكرونه، بل لا يعرفونه.
ولهذا كان السلف والأئمة يذمون هذا الكلام. ولهذا يوجد الحاذق

---

(١) في الصحيحين: كذا في (ح) ، (ر) ، (و) وفي سائر النسخ: في الصحيح.
(٢) ح، ب: وعلي وعبيدة بن الحارث ابني عميه.
(٣) الحديث عن أبي ذر - رضي الله عنه - وعن قيس بن عباد عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بألفاظ مختلفة: البخاري ٦/٩٨ كتاب التفسير سورة الحج مسلم ٤/٢٣٢٣ كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: (هذان خصمان اختصموا في ربهم) وحديث أبي ذر - رضي الله عنه -، وهذه رواية البخاري، أنه كان يقسم فيها إن هذه الآية (هذان خصمان اختصموا في ربهم) نزلت في حمزة وصاحبيه وعتبة وصاحبيه يوم برزوا في بدر. وأما حديث قيس بن عباد عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة، قال قيس: وفيهم نزلت (هذان خصمان اختصموا في ربهم) قال: هم الذين برزوا يوم بدر: علي وحمزة وعبيدة وشيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة، وانظر تفسير ابن كثير ٥/٤٠١." [1]

٢٨-منهاج السنة النبوية

"والنصارى يكثر فيهم المفترون للكذب على الله، واليهود يكثر فيهم المكذبون بالحق. وهو سبحانه ذكر المكذب بالصدق نوعا ثانيا ؛ لأنه أولا لم يذكر جميع أنواع الكذب، بل ذكر من كذب على الله. وأنت إذا تدبرت هذا، وعلمت أن كل واحد من الكذب على الله والتكذيب بالصدق مذموم، وأن (١) المدح لا يستحقه إلا من كان آتيا بالصدق مصدقا للصدق، علمت أن هذا مما هدى الله به عباده إلى صراطه المستقيم.

إذا تأملت هذا تبين لك أن كثيرا من الشر - أو أكثره - يقع من أحد هذين (٢) ، فتجد إحدى الطائفتين، أو الرجلين (٣) من الناس، لا يكذب فيما يخبر به من العلم، لكن لا يقبل ما تأتي به الطائفة الأخرى، فربما (٤) جمع بين الكذب على الله والتكذيب بالصدق.

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٢٦٨

وهذا وإن كان يوجد في عامة الطوائف شيء منه فليس في الطوائف أدخل في ذلك من الرافضة ؛ فإنما أعظم الطوائف كذبا على الله، وعلى رسوله، وعلى الصحابة (¬٥) وعلى ذوي القربى. وكذلك هم من أعظم الطوائف تكذيبا بالصدق، فيكذبون بالصدق الثابت المعلوم من المنقول الصحيح والمعقول الصريح.

فهذه الآية - ولله الحمد - ما فيها من مدح فهو يشتمل على الصحابة الذين افترت عليهم الرافضة وظلمتهم، فإنهم جاءوا بالصدق وصدقوا به،

¬

(¬١) م: فإن.

(¬٢) م: من أحد من هذين.

(¬٣) س، ب: والرجلين.

(¬٤) م: وربما.

(¬٥) م: وعلى أصحابه.." [1]

٢٩-مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز)

"وهؤلاء الجهال يمثلون في ابتداء فهمهم صفات الخالق بصفات المخلوق : ثم ينفون ذلك ويعطلونه فلا يفهمون من ذلك إلا ما يختص بالمخلوق وينفون مضمون ذلك ويكونون قد جحدوا ما يستحقه الرب من خصائصه وصفاته وألحدوا في أسماء الله وآياته وخرجوا عن القياس العقلي والنص الشرعي فلا يبقى بأيديهم لا معقول صريح ولا منقول صحيح ثم لا بد لهم من إثبات بعض ما يثبته أهل الإثبات من الأسماء والصفات فإذا أثبتوا البعض ونفوا البعض قيل لهم : ما الفرق بين مما أثبتموه ونفيتموه ؟ ولم كان هذا حقيقة ولم يكن هذا حقيقة ؟ لم يكن لهم جواب أصلا وظهر بذلك جهلهم وضلالهم شرعا وقدرا . وقد **تدبرت** كلام عامة من ينفي شيئا مما أثبته الرسل من الأسماء والصفات فوجدتهم كلهم متناقضين ؛ فإنهم يحتجون لما نفوه بنظير ما يحتج به النافي لما أثبتوه ؛ فيلزمهم إما إثبات الأمرين وإما نفيهما ؛ فإذا نفوهما فلا بد لهم أن يقولوا بالواجب الوجود وعدمه جميعا وهذا نهاية هؤلاء النفاة الملاحدة الغلاة من القرامطة وغلاة المتفلسفة ؛

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ١٩٣/٧

فإنهم إذا أخذوا ينفون النقيضين جميعا ؛ فالنقيضان كما أنهما لا يجتمعان ؛ فلا يرتفعان . ومن جهة إن ما يسلبون عنه النقيضين لا بد أن يتصوروه وأن يعبروا عنه ؛ فإن التصديق مسبوق بالتصور ومتى تصوروه وعبروا عنه كقولهم الثابت والواجب أو أي شيء قالوه لزمهم فيه من إثبات القدر المشترك نظير ما يلزمهم فيما نفوه." (١)

٣٠-مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز)

"ولهذا تجد المعتزلة والمرجئة والرافضة وغيرهم من أهل البدع يفسرون القرآن برأيهم ومعقولهم وما تأولوه من اللغة ؛ ولهذا تجدهم لا يعتمدون على أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين وأئمة المسلمين ؛ فلا يعتمدون لا على السنة ولا على إجماع السلف وآثارهم ؛ وإنما يعتمدون على العقل واللغة وتجدهم لا يعتمدون على كتب التفسير المأثورة والحديث ؛ وآثار السلف وإنما يعتمدون على كتب الأدب وكتب الكلام التي وضعتها رءوسهم وهذه طريقة الملاحدة أيضا ؛ إنما يأخذون ما في كتب الفلسفة وكتب الأدب واللغة وأما كتب القرآن والحديث والآثار ؛ فلا يلتفتون إليها . هؤلاء يعرضون عن نصوص الأنبياء إذ هي عندهم لا تفيد العلم وأولئك يتأولون القرآن برأيهم وفهمهم بلا آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقد ذكرنا كلام أحمد وغيره في إنكار هذا وجعله طريقة أهل البدع . وإذا تدبرت حججهم وجدت دءاوى لا يقوم عليها دليل . والقاضي أبو بكر الباقلاني نصر قول جهم في " مسألة الإيمان " متابعة لأبي الحسن الأشعري وكذلك أكثر أصحابه . فأما أبو العباس القلانسي وأبو علي الثقفي وأبو عبد الله بن مجاهد شيخ القاضي أبي بكر وصاحب أبي الحسن - فإنهم نصروا مذهب السلف . وابن كلاب - نفسه - والحسين بن الفضل البجلي ونحوهما كانوا يقولون : هو التصديق والقول جميعا موافقة لمن قاله من فقهاء الكوفيين كحماد بن أبي سليمان ومن اتبعه مثل أبي حنيفة وغيره .." (٢)

٣١-مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز)

"وعند أخذ المضجع وعند الاستيقاظ من المنام وأدبار الصلوات والأذكار المقيدة مثل ما يقال عند الأكل والشرب واللباس والجماع ودخول المنزل والمسجد والخلاء والخروج من ذلك وعند المطر والرعد إلى غير ذلك وقد صنفت له الكتب المسماة بعمل اليوم والليلة . ثم ملازمة

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ابن تيمية ٥/٢٠٩

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ابن تيمية ٧/١١٩

الذكر مطلقا وأفضله " لا إله إلا الله " . وقد تعرض أحوال يكون بقية الذكر مثل : " سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله " أفضل منه . ثم يعلم أن كل ما تكلم به اللسان وتصوره القلب مما يقرب إلى الله من تعلم علم وتعليمه وأمر بمعروف ونهي عن منكر فهو من ذكر الله . ولهذا من اشتغل بطلب العلم النافع بعد أداء الفرائض أو جلس مجلسا يتفقه أو يفقه فيه الفقه الذي سماه الله ورسوله فقها فهذا أيضا من أفضل ذكر الله . وعلى ذلك إذا **تدبرت** لم تجد بين الأولين في كلماتهم في أفضل الأعمال كبير اختلاف . وما اشتبه أمره على العبد فعليه بالاستخارة المشروعة فما ندم من استخار الله تعالى . وليكثر من ذلك ومن الدعاء فإنه مفتاح كل خير ولا يعجل فيقول : قد دعوت فلم يستجب لي وليتحر الأوقات." (١)

٣٢-مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز)

"والإيمان بأقداره . فهذه الخطبة عقد نظام الإسلام والإيمان . وقال كون الحسنات من الله والسيئات من النفس له وجوه : " الأول " أن النعم تقع بلا كسب . " الثاني " أن عمل الحسنات من إحسان الله إلى عبده فخلق الحياة وأرسل الرسل وحبب إليهم الإيمان . وإذا **تدبرت** هذا شكرت الله فزادك وإذا علمت أن الشر لا يحصل إلا من نفسك تبت فزال . " الثالث " أن الحسنة تضاعف . " الرابع " أن الحسنة يحبها ويرضاها فيحب أن ينعم ويحب أن يطاع ؛ ولهذا تأدب العارفون فأضافوا النعم إليه والشر إلى محله كما قال إمام الحنفاء : { الذي خلقني فهو يهدين } إلى قوله : { وإذا مرضت فهو يشفين } . " الخامس " أن الحسنة مضافة إليه ؛ لأنه أحسن بها بكل اعتبار وأما السيئة فما قدرها إلا لحكمة . " السادس " أن الحسنات أمور وجودية متعلقة بالرحمة والحكمة ؛." (٢)

٣٣-مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز)

"ذلك من العلم الذي يفوق علم الأولين والآخرين . ومن علم أن الرسول أعلم الخلق بالحق وأفصح الخلق في البيان وأنصح الخلق للخلق علم أنه قد اجتمع في حقه كمال العلم بالحق وكمال القدرة على بيانه وكمال الإرادة له ومع كمال العلم والقدرة والإرادة يجب وجود المطلوب على أكمل وجه فيعلم أن كلامه أبلغ ما يكون وأتم ما يكون وأعظم ما يكون بيانا لما بينه في الدين من

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ابن تيمية ٦٦١/١٠

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ابن تيمية ٢٢٣/41

أمور الإلهية وغير ذلك فمن وقر هذا في قلبه لم يقدر على تحريف النصوص بمثل هذه التأويلات التي إذا **تدبرت** وجد من أرادها بذلك القول من أبعد الناس عما يجب اتصاف الرسول به وعلم أن من سلك هذا المسلك فإنما هو لنقص ما أوتيه من العلم والإيمان وقد قال تعالى : { يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات } . فنسأل الله أن يجعلنا وإخواننا ممن رفع درجاته من أهل العلم والإيمان . وإذ قد تبين ضعف هذه الأقوال - غير القول الأول الذي نصرناه وهو قول ابن سريج وغيره كالمهلب والأصيلي وغيرهما - فنقول : قد علم أن تفاضل القرآن وغيره من كلام الله ليس باعتبار نسبته إلى المتكلم فإنه سبحانه واحد ولكن باعتبار معانيه التي يتكلم بها وباعتبار ألفاظه المبينة لمعانيه . والذي قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فضل من السور سورة الفاتحة وقال : { إنه لم ينزل في." (١)

٣٤-مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز)

"وقد **تدبرت** عامة ما رأيته من كلام السلف - مع كثرة البحث عنه وكثرة ما رأيته من ذلك - هل كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان أو أحد منهم على ما ذكرته من هذه الأقوال التي وجدتها في كتب أهل الكلام : من الجهمية والقدرية ومن تلقى ذلك عنهم : مثل دعوى الجهمية أن الأمور المتماثلة يأمر الله بأحدها وينهى عن الآخر لا لسبب ولا لحكمة أو أن الأقوال المتماثلة والأعمال المتماثلة من كل وجه يجعل الله ثواب بعضها أكثر من الآخر بلا سبب ولا حكمة ونحو ذلك مما يقولونه : كقولهم إن كلام الله كله متماثل وإن كان الأجر في بعضه أعظم فما وجدت في كلام السلف ما يوافق ذلك بل يصرحون بالحكم والأسباب وبيان ما في المأمور به من الصفات الحسنة المناسبة للأمر به وما في المنهي عنه من الصفات السيئة المناسبة للنهي عنه ومن تفضيل بعض الأقوال والأعمال في نفسها على بعض ولم أر عن أحد منهم قط أنه خالف النصوص الدالة على ذلك ولا استشكل ذلك ولا تأوله على مفهومه مع أنه يوجد عنهم في كثير من الآيات والأحاديث استشكال واشتباه وتفسيرها على أقوال مختلفة قد يكون بعضها خطأ . والصواب هو القول الآخر وما وجدتهم في مثل قوله تعالى : { الله نزل أحسن الحديث كتابا

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ابن تيمية ١٢٩/١٧

متشابها مثاني } وقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي { أي آية في كتاب الله أعظم } وقوله في الفاتحة { لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها }." (١)

٣٥-مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز)

"الشارع . أو ما شرع عقله . أو العقل المشروع . وإما أن يكون قد أخبر بها فقط فهذه عقلية من غير الشارع . فيجب التفطن . لكن العقلي قد يعقل من الشارع وهو عامة أصول الدين وقد يعقل من غيره ولم يعقل منه فهذا في وجوده نظر . وبهذا التحرير يتبين لك أن عامة المتفلسفة وجمهور المتكلمة جاهلة بمقدار العلوم الشرعية ودلالة الشارع عليها ويوهمهم علو العقلية عليها فإن جهلهم ابتنى على مقدمتين جاهليتين : إحداهما : أن الشرعية ما أخبر الشارع بها . والثانية : أن ما يستفاد بخبره فرع للعقليات التي هي الأصول فلزم من ذلك تشريف العقلية على الشرعية . وكلا المقدمتين باطلة ؛ فإن الشرعيات : ما أخبر الشارع بها وما دل الشارع عليها . وما دل الشارع عليه ينتظم جميع ما يحتاج إلى علمه بالعقل وجميع الأدلة والبراهين وأصول الدين ومسائل العقائد بل قد **تدبرت** عامة ما يذكره المتفلسفة والمتكلمة والدلائل العقلية فوجدت دلائل الكتاب والسنة تأتي بخلاصته الصافية عن الكدر وتأتي بأشياء." (٢)

٣٦-مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز)

"بمثلها إلا أن يفرق بين أمة امرأته وبين غيرها فإن كان بينهما فرق شرعي وإلا فموجب القياس التسوية وأما قوله عز وجل { ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرهن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم } فهذا النهي عن إكراههن على كسب المال بالبغاء كما نقل أن ابن أبي المنافق كان له من الإماء ما يكرههن على البغاء وليس هو استكراها للأمة على أن يزني هو بها فإن هذا بمنزلة التمثيل بها وذاك إلزام لها بأن تذهب فتزني بنفسها مع أنه قد يمكن أن يقال : العتق بالمثلة لم يكن مشروعا عند نزول الآية ثم شرع بعد ذلك . والكلام على هذا الحديث من أدق الأمور فإن كان ثابتا فهذا الذي ظهر في توجيهه وتخرجه على الأصول الثابتة وإن لم يكن ثابتا فلا يحتاج إلى الكلام عليه . وبالجملة فما عرفت حديثا صحيحا إلا ويمكن تخرجه على الأصول الثابتة وقد **تدبرت** ما أمكنني من أدلة الشرع فما

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ابن تيمية ١٨٢/١٧

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ابن تيمية ٢٣٢/١٩

رأيت قياسا صحيحا يخالف حديثا صحيحا كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح ؛ بل متى رأيت قياسا يخالف أثرا فلا بد من ضعف أحدهما لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلا عمن هو دونهم ؛ فإن إدراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها." (١)

٣٧-مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز)

"ولهذا قال إلا أن الله أباح لكم فيه الكلام } ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب وهذه محظورات الصلاة التي تبطلها : الأكل والشرب والعمل الكثير ولا يبطل شيء من ذلك الطواف بل غايته أنه يكره فيه لغير حاجة كما يكره العبث في الصلاة ، ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة أو جنازة أقيمت بنى على طوافه . والصلاة لا تقطع لمثل ذلك فليست محظورات الصلاة محظورة فيه ولا واجبات الصلاة واجبات فيه كالتحليل والتحريم فكيف يقال : إنه مثل الصلاة فيما يجب لها ويحرم فيها فمن أوجب له الطهارة الصغرى فلا بد له من دليل شرعي وما أعلم ما يوجب ذلك . ثم **تدبرت** وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه وحينئذ فلا نسلم أن جنس الطواف أفضل من جنس قراءة القرآن بل جنس القراءة أفضل منه فإنها أفضل ما في الصلاة من الأقوال ، والسجود أفضل ما فيها من الأفعال والطواف ليس فيه ذكر مفروض . وإذا قيل : الطواف قد فرض بعضه قيل له قد فرضت القراءة في كل صلاة فلا تصح صلاة إلا بقراءة فكيف يقاس الطواف." (٢)

٤١-مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز)

"باب النفقات والحضانة

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - :

في قوله تعالى { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها } إلى قوله : { واعلموا أن الله بما تعملون بصير } مع قوله : { وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ابن تيمية ٥٦٧/٢٠

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ابن تيمية ١٩٩/٢٦

لكم فآتوهن أجورهن } إلى قوله : { سيجعل الله بعد عسر يسرا } وفي ذلك أنواع من الأحكام بعضها مجمع عليه وبعضها متنازع فيه . وإذا تدبرت كتاب الله تبين أنه يفصل النزاع بين من يحسن الرد إليه وأن من لم يهتد إلى ذلك ؛ فهو إما لعدم استطاعته فيعذر . أو لتفريطه فيلام .

وقوله تعالى { حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة } يدل على أن هذا تمام الرضاعة وما بعد ذلك فهو غذاء من الأغذية . وبهذا يستدل من يقول : الرضاع بعد الحولين بمنزلة رضاع الكبير . وقوله : { حولين كاملين } يدل على أن لفظ " الحولين " يقع على حول وبعض آخر . وهذا معروف في كلامهم يقال : لفلان عشرون عاما إذا أكمل ذلك . قال الفراء والزجاج وغيرهما : لما جاز أن يقول : " حولين " ويريد أقل منهما كما قال تعالى : { فمن تعجل في يومين } ومعلوم أنه يتعجل." (١)

٤٢-كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه

"الشارع أو ما شرع عقله أو العقل المشروع واما أن يكون قد أخبر بها فقط فهذه عقلية من غير الشارع فيجب التفطن

لكن العقلى قد يعقل من الشارع وهو عامة أصول الدين وقد يعقل من غيره ولم يعقل منه فهذا فى وجوده نظر

وبهذا التحرير يتبين لك أن عامة المتفلسفة وجمهور المتكلمة جاهلة بمقدار العلوم الشرعية ودلالة الشارع عليها ويوهمهم علو العقلية عليها فان جهلهم ابتنى على مقدمتين جاهليتين

إحداهما ان الشريعة ما أخبر الشارع بها

والثانية أن ما يستفاد بخبره فرع للعقليات التى هي الأصول فلزم من ذلك تشريف العقلية على الشرعية

وكلا المقدمتين باطلة فان الشرعيات ما أخبر الشارع بها وما دل الشارع عليها وما دل الشارع عليه وينتظم جميع ما يحتاج إلى علمه بالعقل وجميع الأدلة والبراهين وأصول الدين ومسائل العقائد بل قد تدبرت عامة ما يذكره المتفلسفة والمتكلمة والدلائل العقلية فوجدت دلائل الكتاب والسنة تأتى بخلاصته الصافيه عن الكدر وتأتى بأشياء

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ابن تيمية ٦٣/٣٤

". (١)

٤٣-كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه

"بمثلها الا أن يفرق بين أمة امرأته وبين غيرها فان كان بينهما فرق شرعى والا فموجب القياس التسوية واما قوله عز وجل { ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم } فهذا النهي عن اكراههن على كسب المال بالبغاء كما نقل ان بن ابي المنافق كان له من الاماء ما يكرههن على البغاء وليس هو استكراها للأمة على ان يزني هو بها فان هذا بمنزلة التمثيل بها وذاك الزام لها بأن تذهب فتزني بنفسها مع انه قد يمكن ان يقال العتق بالمثلة لم يكن مشروعا عند نزول الايه ثم شرع بعد ذلك

والكلام على هذا الحديث من ادق الامور فان كان ثابتا فهذا الذي ظهر فى توجيهه وتخرجه على الاصول الثابتة وان لم يكن ثابتا فلا يحتاج إلى الكلام عليه

وبالجملة فما عرفت حديثا صحيحا الا ويمكن تخرجه على الاصول الثابتة وقد **تدبرت** ما أمكننى من ادلة الشرع فما رايت قياسا صحيحا يخالف حديثا صحيحا كما ان المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح بل متى رايت قياسا يخالف اثرا فلا بد من ضعف احدهما لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على افاضل العلماء فضلا عمن هو دونهم فان ادراك الصفات المؤثرة فى الاحكام على وجهها

". (٢)

٤٤-كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه

"

ولهذا قال (الا ان الله اباح لكم فيه الكلام (ومعلوم انه يباح فيه الأكل والشرب وهذه محظورات الصلاة التى تبطلها الأكل والشرب والعمل الكثير ولا يبطل شيء من ذلك الطواف بل غايته انه يكره فيه لغير حاجة كما يكره العبث في الصلاة ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة اوجنازة أقيمت بنى على طوافه والصلاة لا تقطع لمثل ذلك فليست محظورات الصلاة محظورة فيه ولا

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ابن تيمية ٢٣٢/١٩

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ابن تيمية ٥٦٧/٢٠

واجبات الصلاة واجبات فيه كالتحليل والتحريم فكيف يقال انه مثل الصلاة فيما يجب لها ويحرم فيها فمن اوجب له الطهارة الصغرى فلا بد له من دليل شرعى وما اعلم ما يوجب ذلك

ثم **تدبرت** وتبين لي ان طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى فإن الأدلة الشرعية انما تدل على عدم وجوبها فيه وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه وحينئذ فلا نسلم ان جنس الطواف افضل من جنس قراءة القرآن بل جنس القراءة افضل منه فانها افضل ما فى الصلاة من الاقوال والسجود افضل ما فيها من الأفعال والطواف ليس فيه ذكر مفروض

وإذا قيل الطواف قد فرض بعضه قيل له قد فرضت القراءة فى كل صلاة فلا تصح صلاة الا بقراءة فكيف يقاس الطواف

". (١)

٤٨-كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه

"& (باب النفقات والحضانة)

(قال شيخ الاسلام رحمه الله (فى قوله تعالى { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها } إلى قوله { واعلموا أن الله بما تعملون بصير } مع قوله { وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن } إلى قوله { سيجعل الله بعد عسر يسرا } وفى ذلك أنواع من الأحكام بعضها مجمع عليه وبعضها متنازع فيه واذا **تدبرت** كتاب الله تبين انه يفصل النزاع بين من يحسن الرد إليه وأن من لم يهتد إلى ذلك فهو إما لعدم استطاعته فيعذر أو لتفريطه فيلام

وقوله تعالى { حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة } يدل على ان هذا تمام الرضاعة وما بعد ذلك فهو غذاء من الأغذية وبهذا يستدل من يقول الرضاع بعد الحولين بمنزلة رضاع الكبير وقوله (حولين كاملين) يدل على أن لفظ (الحولين) يقع على حول وبعض آخر وهذا

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ابن تيمية ٢٦/١٩٩

معروف في كلامهم يقال لفلان عشرون عاما اذا اكمل ذلك قال الفراء والزجاج وغيرهما لما جاز ان يقول (حولين) ويريد اقل منهما كما قال تعالى { فمن تعجل في يومين } ومعلوم انه يتعجل

". (١)

٤٩-رسالة في معنى القياس

"تذهب فتزني بنفسها مع أنه قد يمكن أن يقال : العتق بالمثلة لم يكن مشروعا عند نزول الآية ثم شرع بعد ذلك . والكلام على هذا الحديث من أدق الأمور فإن كان ثابتا فهذا الذي ظهر في توجيهه وتخرجه على الأصول الثابتة وإن لم يكن ثابتا فلا يحتاج إلى الكلام عليه . وبالجملة فما عرفت حديثا صحيحا إلا ويمكن تخرجه على الأصول الثابتة وقد **تدبرت** ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياسا صحيحا يخالف حديثا صحيحا كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح ؛ بل متى رأيت قياسا يخالف أثرا فلا بد من ضعف أحدهما لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلا عمن هو دونهم ؛ فإن إدراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم فمنه الجلي الذي يعرفه كثير من الناس ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم ؛ فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفا للنصوص ؛ لخفاء القياس الصحيح عليهم كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام .." (٢)

٥٢-شرح العقيدة الأصفهانية ط-اخرى

"الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين كانوا قبل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قد أخبروا عن الله سبحانه وتعالى من توحيده وأسمائه وصفاته وملائكته وأمره ونهيه ووعده ووعيده وإرساله بما أخبروا به.

ص -١٥٢- ومعلوم أيضا لمن علم حال سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أنه كان رجلا أميا نشأ بين قوم أميين ولم يكن يقرأ كتابا ولا يكتب بخطه شيئا كما قال تعالى: {وما كنت تتلو من

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ابن تيمية ٦٣/٣٤

(٢) رسالة في معنى القياس ابن تيمية ص/٣٠

قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لارتاب المبطلون} وإن قومه الذين نشأ بينهم لم يكونوا يعلمون علوم الأنبياء بل كانوا من أشد الناس شركا وجهلا وتبديلا وتكذيبا بالمعاد.

وكانوا من أبعد الأمم عن توحيد الله سبحانه ومن أعظم الأمم إشراكا بالله عز وجل ثم إذا تدبرت القرآن والتوراة وجدتهما يتفقان في عامة المقاصد الكلية من التوحيد والنبوات والأعمال الكلية وسائر الأسماء والصفات من كان له علم بهذا علم علما ضروريا ما قاله النجاشي: "إن هذا والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة" وما قاله ورقة بن نوفل: "إن هذا هو الناموس الذي كان يأتي موسى" قال تعالى: {قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله} وقال تعالى: {فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك} وقال تعالى: {قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب}.

وأمثال ذلك مما يذكر فيه شهادة الكتب المتقدمة بمثل ما أخبر به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهذه الأخبار منقولة عند أهل الكتاب بالتواتر كما نقل عندهم بالتواتر معجزات موسى وعيسى عليهما السلام وإن كان كثير مما يدعونه من أدق الأمور لم يتواتر عندهم لانقطاع التواتر فيهم فالفرق بين الجمل الكلية المشهورة التي هي أصل الشرائع." (١)

٥٤-رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقاعدة ما جاء على خلاف القياس

"وبالجملة فما عرفت حديثا صحيحا إلا ويمكن تخرجه على الأصول الثابتة وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياسا صحيحا يخالف حديثا صحيحا كما أن المعقول الصريح لا يخالف المنقول الصحيح ؛ بل متى رأيت قياسا يخالف أثرا فلا بد من ضعف أحدهما لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلا عمن هو دونهم ؛ فإن إدراك الصفات المؤثرة في الأحكام على وجهها ومعرفة الحكم والمعاني التي تضمنتها الشريعة من أشرف العلوم فمنه الجلي الذي يعرفه كثير من الناس ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم ؛ فلهذا صار قياس كثير من العلماء يرد مخالفا للنصوص ؛ لخفاء القياس الصحيح عليهم كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام .

(١) شرح العقيدة الأصفهانية ط-اخرى ابن تيمية ٢/٢١٦

فصل

وأما قولهم : إن المضي في الحج الفاسد على خلاف القياس." (١)

٥٥–رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقاعدة ما جاء على خلاف القياس

"قال : وما عرفت حديثا صحيحا إلا ويمكن تخريجه على الأصول الثابتة قال : وقد **تدبرت** ما أمكنني من أدلة الشرع فما رأيت قياسا صحيحا يخالف حديثا صحيحا ، كما أن المعقول الصحيح لا يخالف المنقول الصحيح ، بل متى رأيت قياسا يخالف أثرا فلا بد من ضعف أحدهما ، لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء فضلا عمن هو دونهم ، فإن إدراك الصفة المؤثرة في الأحكام على وجهها ومعرفة المعاني التي علقت بها الأحكام من أشرف العلوم ، فمنه الجلي الذي يعرفه أكثر الناس ، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم ؛ فلهذا صارت أقيسة كثير من العلماء تجيء مخالفة للنصوص لخفاء القياس الصحيح ، كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الأحكام ، انتهى . فإن قيل : فهب أنكم خرجتم ذلك على القياس ، فما تصنعون بسقوط الحد عنه وقد وطئ فرجا لا ملك له فيه ولا شبهة ملك ؟ قيل : الحديث لم يتعرض بنفي ولا إثبات ، وإنما دل على الضمان وكيفيته .." (٢)

٥٦–موقف ابن تيمية من الصحابة

"في المقصود الذي خلقوا له، وأمرهم مع أكلها بالشكر، ونهاهم عن تحريمها، فمن أكلها ولم يشكر ترك ما أمر الله به واستحق العقوبة. ومن حرمها .كالرهبان . فقد تعدى حدود الله فاستحق العقوبة، قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون} [البقرة: ١٧٢]، وفي الحديث الصحيح، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها)، وفي حديث آخر: (الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر)، وقال تعالى: {ثم لتسألن يومئذ عن النعيم} [التكاثر: ٨] أي: عن شكره، فإنه لا يبيح شيئا ويعاقب من فعله، ولكن يسأله عن الواجب الذي أوجبه معه وعما حرمه عليه: هل فرط بترك مأمور أو فعل محظور، كما قال تعالى: {يا أيها الذين

---

(١) رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقاعدة ما جاء على خلاف القياس ابن القيم ص/٨٤

(٢) رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقاعدة ما جاء على خلاف القياس ابن القيم ص/٢١٦

آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين}
[المائدة: ٨٧]، فنهاهم عن تحريم الطيبات. كما كان طائفة من الصحابة قد عزموا على الترهب، فأنزل الله هذه الآية. وفي الصحيحين أن رجالا من الصحابة قال أحدهم: أما أنا فأصوم لا أفطر. وقال آخر: أما أنا فأقوم لا أنام. وقال آخر: أما أنا فلا أقرب النساء. وقال آخر: أما أنا فلا آكل اللحم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما بال رجال يقول أحدهم كذا وكذا. . لكني أصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتي فليس مني). ولبسط هذه الأمور موضع آخر.

والمقصود هنا أن الله بين في كتابه وعلى لسان رسوله حكمته في خلقه وأمره كقوله: {ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا}
[الإسراء: ٣٢]، فعلل التحريم بأنها فاحشة بدون النهي، وأن ذلك علة للنهي عنها، وقوله: {وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يامر بالفحشاء} [الأعراف: ٢٨]، فذكر براءته من هذا على وجه المدح له بذلك وتنزيهه عن ذلك، فدل على أن من الأمور ما لا يجوز أن يضاف إلى الله الأمر به، ليست الأشياء كلها مستوية في أنفسها ولا عنده، وأنه لا يخصص المأمور على المحظور لمجرد التحكم، بل يخصص المأمور بالأمر والمحظور بالحظر لما اقتضته حكمته.

/وقد تدبرت عامة ما رأيته من كلام السلف ـ مع كثرة البحث عنه، وكثرة ما رأيته من ذلك ـ هل كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان أو أحد منهم على ما ذكرته من هذه الأقوال التي وجدتها في كتب أهل الكلام ـ من الجهمية والقدرية ومن تلقى ذلك عنهم ـ مثل دعوى الجهمية أن الأمور المتماثلة يأمر الله بأحدها وينهى عن الآخر لا لسبب ولا لحكمة، أو أن الأقوال المتماثلة والأعمال المتماثلة من كل وجه يجعل الله ثواب بعضها أكثر من الآخر بلا سبب ولا حكمة، ونحو ذلك مما يقولونه، كقولهم: إن كلام الله كله متماثل، وإن كان الأجر في بعضه أعظم، فما وجدت في كلام السلف ما يوافق ذلك، بل يصرحون بالحكم والأسباب، وبيان ما في المأمور به من الصفات الحسنة المناسبة للأمر به، وما في المنهي عنه من الصفات السيئة المناسبة للنهي عنه، ومن تفضيل بعض الأقوال والأعمال في نفسها على بعض، ولم أر عن أحد منهم قط أنه خالف النصوص الدالة على ذلك، ولا استشكل ذلك، ولا تأوله على مفهومه، مع أنه يوجد عنهم في كثير

من الآيات والأحاديث استشكال واشتباه، وتفسيرها على أقوال مختلفة قد يكون بعضها خطأ. والصواب هو القول الآخر، وما وجدتهم في مثل قوله تعالى: {الله نزل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني} [الزمر: ٢٣]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي: (أي آية في كتاب الله أعظم؟)، وقوله في الفاتحة: (لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في القرآن مثلها)، /ونحو ذلك إلا مقرين لذلك قائلين بموجبه.." (١)

٥-الصارم المسلول على شاتم الرسول

"وحديث الرجل الذي قضى عليه فقال: لا أرضى ثم ذهب إلى أبي بكر ثم إلى عمر فقتله.
ولهذا نظائر في الحديث إذا **تتبعت** مثل الحديث المعروف عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده أن أخاه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: جيراني على ماذا أخذوا فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن الناس يزعمون أنك تنهى عن الفيء وتستحل به فقال: "لئن كنت أفعل ذلك إنه لعلي وما هو عليهم خلوا له جيرانه " رواه أبو داود بإسناد صحيح.
فهذا وإن كان قد حكى هذا القذف عن غيره فإنما قصد به انتقاصه وإيذاءه بذلك ولم يحكه على وجه الرد على من قاله وهذا من أنواع السب.
ومثل حديث ابن إسحاق عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم جزورا من أعرابي بوسق من تمر الذخيرة فجاء به إلى منزله فالتمس التمر فلم يجده في البيت قال: فخرج إلى الأعرابي فقال: "يا عبد الله إنا ابتعنا منك جزورك هذا بوسق من تمر الذخيرة ونحن نرى أنه عندنا فلم نجده" فقال الأعرابي: واغدراه واغدراه فوكزه الناس وقالوا: لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقول هذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعوه" رواه ابن أبي عاصم وابن حبان في الدلائل.
فهذا الباب كله مما يوجب القتل ويكون به الرجل كافرا منافقا حلال الدم كان النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الأنبياء عليهم السلام يعفون ويصفحون عمن قاله امتثالا لقوله تعالى: {خذ العفو

(١) موقف ابن تيمية من الصحابة ص/٤٥٨

وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين} وكقوله تعالى: {ادفع بالتي هي أحسن} وقوله تعالى: {ولا تستوي." (١)

١١-شرح العقيدة الأصفهانية

" خصوص تأثير في أعمال أصولها كذلك السنن والنوافل لتكميل آثار أركان العبادات وعلى الجملة فالأنبياء أطباء أمراض القلوب

وأما فائدة العقل وتصرفه أن عرفنا ذلك وشهد بصدق النبوة وبعجز نفسه عن درك ما يدرك بعين النبوة وأخذنا بأيدينا وسلمنا إليها تسليم العميان إلى القائدين وتسليم المرضى المتحيرين إلى الأطباء المشفقين

فإلى ههنا مجرى العقل ومخطاه وهو معزول عما بعد ذلك إلا عن تفهيم ما يلقيه الطبيب إليه فهذه أمور عرفناها بالضرورة الجارية مجرى المشاهدة في مدة الخلوة والعزلة

ثم رأينا فتور الاعتقاد في أصل النبوة ثم في حقيقة النبوة ثم في العمل بما شرحته النبوة وتحققنا شيوع ذلك بين الخلق ونظرت إلى أسباب فتور الخلق وضعف إيمانهم بها فإذا هو أربعة سبب من الخائضين في علم الفلسفة وسبب من الخائضين في طريق التصوف وسبب من المنتسبين إلى دعوى التعليم وسبب من معاملة المتوسمين من العلماء فيما بين الناس فإني **تتبعت** مدة آحاد الخلق أسأل من يقصر منهم في متابعة الشرع وأسأله شبهته وأبحث عن عقيدته وسره وأقول له مالك تقصر فيها فإن كنت تؤمن بالآخرة ولست تستعد لها وتبيعها بالدنيا فهذه حماقة فإنك لا تبيع الاثنين بواحد فكيف تبيع مالا نهاية له بأيام معدودة

وإن كنت لا تؤمن فأنت كافر فدبر لنفسك في طلب الإيمان وانظر ما سبب كفرك الخفي الذي هو مذهبك باطنا وهو سبب جراءتك ظاهرا وإن كنت لا تصرح به تجملا بالإيمان وتشرفا بذكر الشرع فقائل يقول هذا أمر لو وجبت المحافظة عليه لكان العلماء أجدر بذلك وفلان من المشهورين من الفضلاء لا يصلي وفلان يشرب الخمر وفلان يأكل الأموال من الأوقاف وأموال اليتامى وفلان يأكل أدرار السلطان ولا يحترز من الحرام وفلان يأخذ الرشوة على القضاء والشهادة

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول ابن تيمية ص/٢٣٣

وهلم جرا إلى أمثاله وقائل ثان يدعي علم التصوف فيقول إني بلغت مبلغا ترقيت عن الحاجة إلى العبادة وقائل ثالث تعلل ." (١)

١-جامع المسائل لابن تيمية

"ب "في السماع" في المجموعة وفي الفهرس، وهي وإن شملت الجواب عن حضور مجلس السماع أيضا في أسطر قليلة، إلا أن معظمها في تعظيم المشايخ والاستغاثة بهم وزيارة قبورهم

(١) شرح العقيدة الأصفهانية ابن تيمية ص/١٥٢

والنذر لها وما إليها. وتشغل هذه الفتوى الأوراق (٧ب-١١أ) ، وهي مكتوبة بخط نسخي جيد، ومقابلة على الأصل المنسوخ عنه. وليس عليها تاريخ النسخ، ولعلها من مخطوطات القرن العاشر.
(٦) "مسألة في تأويل الآيات في المعية وإمرار أحاديث الصفات كما جاءت": أصلها ضمن مجموعة في مكتبة تشستربيتي برقم [٣٥٣٧] ، تحتوي على عدة رسائل وفتاوى للشيخ (١) ، وهي بخط علي بن حسن بن محمد الحراني كما في آخر المجموع، وقد فرغ من نسخ هذه المسألة في خامس ربيع الأول سنة ست وخمسين وسبع مئة. والمسألة المذكورة تبدأ بالورقة (٦٠ب) ، ثم تضطرب اضطرابا شديدا، وتتداخل مع المسألة التالية في نسبة البارئ تعالى إلى العلو (الآتية برقم٧) والتي تبدأ بالورقة (٦٦أ) ، وقد **تأملت** في المسألتين، ونظرت في الأوراق التي قبلهما وبعدهما، وقرأت المجموعة بعناية، حتى اهتديت إلى ترتيب الكلام فيها، وتمكنت من استخراج المسألتين منها، وهما في المجموعة حسب ما يلي:
- "مسألة في تأويل الآيات في المعية ... " (الورقة ٦٠ب- ٦٣أ/ سطر١٢، ثم الورقة ٥٣ب/ سطر ٨-٦٠ب/ سطر ١٥، ثم الورقة ٧٢أ/ سطر ٩- ٧٤أ/ سطر ١٤، ثم الورقة ٦٣أ/ سطر ١٢- ٦٥ب نهاية المسألة) .

---

(١) انظر فهرس المكتبة (٣/١٨- ١٩) .." (١)
٢-جامع المسائل لابن تيمية
"كثيرة عن مسائل وردت من الصلت"، وذكرها ابن رشيق (١) بعنوان "أجوبة مسائل الصلط"، وذكرها الصفدي وابن شاكر (٢) بعنوان "جواب مسائل وردت من الصلت". وكانت هذه المسائل في حكم المفقود، حتى وفقني الله للعثور عليها في هذه النسخة، فالحمد لله على ذلك.
وأجوبة هذه المسائل مختصرة موجزة في أسطر قليلة، اقتصر فيها الشيخ على ذكر الحكم في المسألة دون الخوض في التفاصيل والحجج والمناقشات. أما المسائل الأخرى في المجموع فهي على أسلوبه المعروف في الاستطراد والتفصيل، وبعد مقابلتها على "مجموع الفتاوى" حصلت

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٣/٣

على قدر لا بأس به من المسائل التي لم تنشر ضمنه، فأدخلتها في هذه المجموعة الرابعة.
والرسالة الأخيرة هنا كانت مجهولة العنوان والمؤلف ضمن مجموع من مجاميع المدرسة العمرية الموجودة في دار الكتب الظاهرية بدمشق [مجموع ٩١] ، (الورقة ١٣٧-١٤٦) ، وهذا المجموع يحتوي على كثير من رسائل شيخ الإسلام، وبعضها بخطه. وقد **تأملت** في هذه الرسالة فوجدتها مضطربة في الترتيب، وينبغي أن يكون ترتيب أوراقها كما يلي: (١٤٦، ١٣٨-١٤٥، ١٣٧) . والرسالة بخط نسخي جيد، وقد كتب في أعلى الورقة (١٣٧/أ) بيد بعض المفهرسين "الكلام في الصفات"، ولما قرأت

---

(١) "الجامع" (ص ٢٤٥) .

(٢) المصدر السابق (ص ٢٩٥،٣١٨،٣٣٢) .." (١)

٣-جامع المسائل لابن تيمية

""على فطرة الإسلام". فالقلب مخلوق حنيفا مفطورا على فطرة الإسلام، وهو الإستسلام لله دون ما سواه. فهو بفطرته لا يريد أن يعبد إلا الله، فلا يطمئن قلبه ويحصل لذته وفرحه وسروره إلا بأن يكون الله هو معبوده دون ما سواه، وكل معبود دون الله يوجب الفساد، لا يحصل به صلاح القلب وكماله وسعادته المقتضية لسروره ولذته وفرحه، وإذا لم يحصل هذا لا يبقى طالبا لما يلتذ به فيقع في المحرمات من الصور والشرب وأخذ المال وغير ذلك.
ولهذا لما كانت امرأة العزيز مشركة طالبة للفاحشة، ويوسف شاب غريب، فالداعي المطيع معه أقوى، لكن معه من الإيمان ما يصده عن ذلك، وتلك هي وقومها كانوا مشركين، ولهذا قال لهم: (إني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله) إلى قوله: (أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار (٣٩) ما تعبدون من دونه إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل الله بها من سلطان إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم) (١) .
وما نقله بعض المفسرين من أن زوجها (٢) كان لا يصل إليها، وأن يوسف تزوجها بعد ذلك فوجدها عذراء، فهذا ونحوه من الإسرائيليات مما لا يجوز لمسلم أن يصدق به، فإن هذا لم يخبر

---

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ١٠/٤

(١) سورة يوسف: ٣٧-٤٠.

(٢) من هنا إلى حديث "إذا حدثكم أهل الكتاب ... " مضطرب في المخطوط غاية الاضطراب، وقد تأملت في هذه الفقرة حتى اهتديت إلى السياق الصحيح. ولا حاجة إلى نقل العبارات المضطربة.." (١)

٨-النبوات لابن تيمية

"يعلى، وابن عقيل، وابن الزاغوني١، وغيرهم.

والمعتزلة كذلك أيضا، وكذلك الكرامية.

وقد تأملت كلام أئمة هؤلاء الطوائف؛ كأبي [الحسين] ٢ [البصري] ٣، ونحوه من المعتزلة، وكابن [الهيصم] ٤ من الكرامية، وكأبي الحسن

١ هو علي بن عبيد الله بن نصر بن السري، أبو الحسن بن الزاغوني، الفقيه، الحنبلي، شيخ الحنابلة، وواعظهم، وأحد أعيانهم. كان متقنا لعلوم شتى. توفي سنة ٥٢٧ . انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١١٨٠-١٨٤. وسير أعلام النبلاء ١٩٦٠٥-٦٠٧. وشذرات الذهب ٤٨٠، ٨١.

٢ في ((ط)) : الحسن.

٣ في ((م)) : الصبري.

وهو: أبو الحسين محمد بن علي الطيب البصري، من متأخري المعتزلة، ومن أئمتهم. قال عنه الخطيب البغدادي: "المتكلم، صاحب التصانيف على مذهب الاعتزال. بصري، سكن بغداد، ودرس بها الكلام إلى حين وفاته". وقال ابن حجر: "شيخ المعتزلة، ليس بأهل للرواية". توفي سنة ٤٣٦ .

انظر: لس١ن الميزان ٥٢٩٨. وتاريخ بغداد ٣١٠٠. وشذرات الذهب ٣٢٥٩.

٤ في ((خ)) ، و ((م)) ، و ((ط)) : الهيضم بالضاد. وهو خلاف الموجود في كتب التراجم.

(١) جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس ابن تيمية ٢٥٣/٥

وقد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مرارا في كتبه؛ سيما في المنهاج (٢٢٨٥، ٤١٢٠) ، وفي كتاب الصفدية (١٣٦) ، وفي بيان تلبيس الجهمية (١٢٠١) باسم ابن الهيصم بالصاد، فلعل ما في النبوات خطأ من الناسخ.

وهو أبو عبد الله محمد بن الهيصم. من أئمة الكرامية. عاش في القرن الخامس الهجري. قال عنه الشهرستاني: "وقد اجتهد ابن الهيصم في إرمام مقالة أبي عبد الله في كل مسألة، حتى ردها من المحال الفاحش إلى نوع يفهم فيما بين العقلاء"، وذكر طوائف الكرامية إلى ثنتي عشرة فرقة، وقال: وأقربهم الهيصمية. ونفى عنه ابن أبي الحديد (في شرح نهج البلاغة ٣٢٢٩-٢٣٠) ما ينسب إليه من تجسيم، وفوقية.

وقد تناظر ابن الهيصم، وابن فورك بحضور السلطان محمود بن سكتكين في مسألة العرش، فمال السلطان إلى قول ابن الهيصم. البداية والنهاية ١٢٣٠.

وانظر: الملل والنحل للشهرستاني ١١٠٨-١١٢. وشرح نهج البلاغة ٣٢٢٩. وانظر بعض آرائه في منهاج السنة النبوية ٢٢٨٥، ٤١٢٠. وكتاب الصفدية ١٣٦.." (١)

١١-بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية

"في بدن الإنسان، وأبدان سائر الحيوان، وهي الحرارة والبرودة، فعلمنا أن جامعا جمعها وقهرها على اجتماع وأقامها بلطفه، ولولا ذلك لتنافرت وتفاسدت، ولو جاز أن تجتمع المتضادات المتنافرات، وتتقاوم من غير جامع يجمعها، لجاز أن يجتمع الماء والنار، ويتقاوما من ذاتهما من غير جامع يجمعهما ومقيم يقيمهما، وهذا محال لا يتوهم، فتعين أنما كان اجتماعهما بجامع قهرهما على الاجتماع والالتئام.

دليل ثالث: أنك إذا **تأملت** هيئة هذا العالم ببصرك واعتبرتها بفكرك وجدته كالبيت المبني المعد فيه جميع ما يحتاج إليه ساكنه من آلة وعتاد، فالسماء مرفوعة كالسقف، والأرض ممدوة كالبساط، والنجوم منضودة كالمصابيح، والجواهر مخزونة كالذخائر، وضروب النبات مهيئة للمطاعم والملابس والمشارب، وصنوف الحيوان مسخرة للمراكب، مستعملة في المرافق، والإنسان كالمملك البيت المخول ما فيه، وفي هذا كله دلالة واضحة على أن العالم مخلوق، بتدبير وتقدير

---

(١) النبوات لابن تيمية ابن تيمية ٢/٦٣٠

ونظام، وأن له صانعا حكيما، تام القدرة بالغ الحكمة، وقد نبه كتاب الله عز وجل على هذا النوع من الاستدلال، فقال تعالى: {وفي أنفسكم أفلا تبصرون (٢١) } [الذاريات: ٢١] إشارة إلى أثارة الصنعة الموجودة في الإنسان، من يدين يبطش بهما، ورجلين يمشي بهما، وعين مبصرة، وأذن يسمع، ولسان يتكلم به، وأضراس تحدث له عند غناه عن الرضاع وحاجته إلى الغذاء، ومعدة." (١)

١٢-بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية

"وأنت إذا **تأملت** الشرع وجدته مع أنه قد ضرب للجمهور في هذه المعاني المثالات التي لم يمكن تصورهم إياها دونها فقد نبه العلماء على تلك المعاني أنفسها التي ضربت مثالاتها للجمهور فيجب أن يوقف عند حد الشرع في نحو التعليم الذي خص به صنفا من الناس لئلا يختلط التعليمان كلاهما فتفسد الحكمة الشرعية النبوية ولذلك قال عليه السلام إنا معشر الأنبياء أمرنا أن ننزل الناس منازلهم وأن نخاطبهم على قدر عقولهم ومن جعل الناس شرعا واحدا في." (٢)

١٤-بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية

"الاسم أو سبيل الضرب الثاني في حملها على سعة المجاز والتأويل وما الذي أوجب التفريق بينه وبينها وتعليق القول فيها على الوجه الذي ذكرتموه قيل منعهم من إجرائها على حقيقة مقتضى أسبابها في العرف أن ذلك يفضي بنا إلى التشبيه والتمثيل وهو منفي عن الله وأما حملها على الوجه الآخر فإن الكتاب قد منع منه لأنك إذا **تأملت** لفظه في الكتاب وجدته ممتنعا على تأويل القوم غير مطاوع له ألا تراه يقول ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي [ص ٧٥] بتشديد الياء في الإضافة وذلك تحقيق التثنية والعرب إنما تستعمل ذلك في موضع لا يجوز أن يكون وراءه ثالث كما يقول الرجل رد علي درهمي إذا لم يكن عندي غيرهما وكما قال سبحانه مخبرا عن شعيب أنه قال لموسى عليه السلام أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين [القصص ٢٧] إذ لم يكن له غيرهما وإذا تحققت التثنية لم." (٣)

---

(١) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ابن تيمية ٥٠٦/١

(٢) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ابن تيمية ٤٤٩/٢

(٣) بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ابن تيمية ٣٠2/٦

١٨-درء تعارض العقل والنقل

"يوجب تقديم السمع، وهذا هو الواجب إذ لو ردوا إلي غير ذلك من عقول الرجال وآرائهم ومقاييسهم وباهينهم لم يزدهر هذا الرد إلا اختلافا واضطرابا، وشكا وارتيابا.

ولذلك قال تعالي {كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه} [البقرة: ٢١٣] .

فأنزل الله الكتاب حاكما بين الناس فيما اختلفوا فيه، إذ لا يمكن الحكم بين الناس في موارد النزاع والاختلاف علي الإطلاق إلا بكتاب منزل من السماء، ولا ريب أن بعض الناس قد يعلم بعقله ما لا يعلمه غيره، وإن لم يمكنه بيان ذلك لغيره، ولكن ما علم بصريح العقل لا يتصور أن يعارضه الشرع البتة، بل المنقول الصحيح لا يعارضه معقول صريح قط.

وقد **تأملت** ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه، فوجدت ما خالف النصوص الصحيحة الصريحة شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها، بل يعلم بالعقل ثبوت نقيضها الموفق للشرع.

وهذا **تأملته** في مسائل الأصول الكبار كمسائل التوحيد والصفات، ومسائل القدر والنبوات والمعاد وغير ذلك، ووجدت ما يعلم بصريح العقل لم يخالفه سمع قط، بل السمع الذي يقال إنه يخالفه: إما حديث موضوع، أو دلالة ضعيفة، فلا يصلح أن يكون دليلا لو تجرد عن معارضة العقل الصريح، فكيف إذا خالفه صريح المعقول؟ .

ونحن نعلم أن الرسل لا يخبرون بمجالات العقول بل بمجاراة العقول ن فلا يخبرون بما يعلم العقل انتفاءه، بل يخبرون بما يعجز العقل عن معرفته.." (١)

٢٠-درء تعارض العقل والنقل

"عقلي ونحو ذلك، فإنه إذا جاز أن يكون تصديق الناس له فيما أخبر به موقوفا على مثل ذلك الشرط، جاز أن يكون موقوفا على أمثاله من الشروط، إذ الجميع يشترك في أن الوقف على مثل هذا الشرط، يوجب أن لا يستدل بشيء من أخباره على العلم بما أخبر به.

وإن قالوا بتأول كل شيء إلا ما علم بالاضطرار أنه أراده، كان ذلك أبلغ فإنه ما من نص وارد إلا ويمكن الدافع له أن يقول: ما يعلم بالاضطرار أنه أراد هذا.

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ١٤٧/١

فإن كان للمثبت أن يقول: أنا أعلم بالاضطرار أنه أراده.

كان لمن أثبت ما ينازعه فيه هذا المثبت إن يقول أيضا مثل ذلك.

ولا ريب أن المثبتين للعلو والصفات عندهم أن هذا معلوم بالاضطرار من دين الرسول صلى الله عليه وسلم، فهم لا يتناقضون، ومن نازعهم يتناقض، فإنه لا يمكنه أن يقول لغيره من النفاة شيئا، إلا أمكن أهل الإثبات للعلو أن يقولوا له: فإما أن تقبل مثل هذا، وإلا كان متناقضا لا يستقيم له ق ول عند واحد من الطوائف، وهذا يبين فساد قوله وهو المطلوب.

وهذا الذي ذكرناه بين في كلام كل طائفة، حتى في كلام المثبتين لبعض الصفات دون البعض، فإنك إذا **تأملت** كلامهم لم تجد لهم قانونا فيما يتأول وما لا يتأول، بل لازم قولهم إمكان تأويل الجميع، فلا يقرون إلا بما يعلم ثبوته بدليل منفصل عن السمع، وهم لا يجوزون مثل ذلك، ولا يمكنهم أن يقولوا مثل ذلك.." (١)

٢١-درء تعارض العقل والنقل

"التأويل الذي تأولته الفرقة الأخرى، وزعمت أنه الذي قصد صاحب الشرع، حتى تمزق الشرع كل ممزق، وبعد جدا عن موضوعه الأول.

ولما علم الرسول صلى الله عليه وسلم أن مثل هذا يعرض، ولا بد في شريعته قال: «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة» يعني بالواحدة التي سلكت ظاهر الشرع ولم تؤوله تأويلا صرحت به للناس) .

قال: (وأنت إذا **تأملت** ما عرض في هذه الشريعة، في هذا الوقت، من الفساد العارض فيها من قبل التأويل، تبينت أن هذا المثال صحيح.

فأول من غير هذا الدواء الأعظم هم الخوارج، ثم المعتزلة بعدهم، ثم الأشعرية، ثم الصوفية، ثم جاء أبو حامد فطم الوادي على القرى، وذلك أنه صرح بالحكمة كلها للجمهور، وبآراء." (٢)

٢٢-درء تعارض العقل والنقل

"الموجودات في المعاد، أعني تلك المعاني مثلت لهم بأمور متخيلة محسوسة، فإذا متى أخذ الشرع في أوصاف الله على ظاهره لم تعرض فيه هذه الشبهة ولا غيرها، لأنه إذا قيل: إنه نور،

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ٣٤٤/٥

(٢) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ٢٢٢/٦

وإن له حجابا من نور، كما جاء في القرآن والسنن الثابتة، ثم قيل: إن المؤمنين يرونه في الدار الآخرة، كما ترى الشمس لم يعرض في هذا كله شك، ولا شبهة في حق الجمهور، ولا حق العلماء، وذلك أنه قد تبرهن عند العلماء أن تلك الحال مزيد علم، لكن متى صرح به للجمهور بطلت عندهم الشريعة كلها أو كفروا المصرح لهم بها، فمن خرج عن منهاج الشريعة في هذه الأشياء فقد ضل عن سواء السبيل.

وأنت إذا **تأملت** الشرع وجدته، مع أنه قد ضرب للجمهور في هذا المعنى المثالات التي لم يمكن تصورها إياها دونها، فقد نبه العلماء على تلك المعاني أنفسها التي ضرب مثالاتها للجمهور، فيجب أن يوقف عند حد الشرع في نحو التعليم الذي خص به صنفا صنفا من الناس، لئلا يختلط التعليمان كلاهما، فتفسد الحكمة الشرعية النبوية.

ولذلك قال عليه الصلاة." (١)

٢٣-درء تعارض العقل والنقل

"بالكلام المبتدع، المستلزم مخالفة النصوص - فهو كما قال.

وقد **تأملت** هذا في عامة الأبواب فوجدته كذلك، بل وجدت جميع أهل البدع يلزمهم أن لا يكونوا مصدقين بتنزيل القرآن، ولا بتفسيره وتأويله في كثير من الأمور، والعلم - والإيمان - يتضمن التصديق بالتنزيل، وما دل عليه من التأويل، وما من بدعة من بدع الجهمية وفروعهم، إلا وقد قالوا في القرآن بما يقدح في تنزيله، وقالوا في معانيه بما يقدح في تفسيره وتأويله.

فمن تأمل طرق المعتزلة ونحوهم، التي ردوا بها على أهل الدهر والفلاسفة ونحوهم، فيما خالفوا فيه المسلمين، رآهم قد بنوا ما خالفوا فيه النصوص على أصول فاسدة في العقل، لا قطعوا بها عدوا الدين، ولا أقاموا على موالاة السنة واتباع سبيل المؤمنين، كما فعلوه في دليل الأعراض والتركيب والاختصاص.

وكذلك من ناطرهم من الكلابية وغيرهم، فيما خالفوا فيه السنة من مسائل الصفات والقدر وغير ذلك. بنوا كثيرا من الرد عليهم على أصول فاسدة: إما أصول وافقوهم عليها مما أحدثه أولئك، كموافقة من وافقهم على دليل الأعراض والتركيب ونحوهما، وإما أصول عارضوهم بها فقابلوا الباطل

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ٢٣٦/٦

بالباطل، كما فعلوه في مسائل القدر والوعد والوعيد، ومسائل الأسماء والأحكام، فإن أولئك كذبوا بالقدر، وأوجبوا إنفاذ الوعيد، وقاسوا الله بخلقه فيما يحسن ويقبح، وهؤلاء ابطلوا حكمة الله." (١)

٢٤-خصائص هذا الدين عند ابن تيمية

"سواء، فإنه فرق الوضوء لعذر شرعي. ومعلوم أن الموالاة في الكلام أوكد من الموالاة في الأفعال.

وأيضا، فالمنصوص عن أحمد في العقود كذلك. فإن الموالاة بين الإيجاب والقبول واجبة بحيث لو تأخر القبول عن الإيجاب ـ حتى خرجا من ذلك الكلام إلى غيره، أو تفرقا بأبدانهما، فلابد من إيجاب ثان، وقد نص أحمد على أنه إذا أوجب النكاح لغائب وذهب اليه الرسول فقبل في مجلس البلاغ، أنه يصح العقد، فظن طائفة من أصحابه أن ذلك قول منه ثان: بأنه يصح تراخي القبول مطلقا وإن كانا في مجلس واحد بعد تفرقهما وطول الفصل، وهي الرواية التي ذكرت في مثل الهداية والمقنع والمحرر وغيرها: أنه يصح في النكاح ولو بعد المجلس.

وذلك خطأ كما نبه عليه الجد ـ فيما أظن ـ في كتابه الكبير، ولا فرق في ذلك بين النكاح والبيع والإجارة، والفرق بين الصورتين ظاهر، ويذهب إلى الفرق: غيره من الفقهاء، كأبي يوسف وغيره. وهذا التفريق من أحسن الأقوال، ويشبه أن يكون المنصوص عنه في الوضوء كذلك، لكني لم أتأمل بعد نصه في الوضوء. فإنه كثيرا ما يحكي عنه روايتان في مثل ذلك ويكون منصوصه التفريق بين حال وحال، ويكون هو الصواب، كمسألة إخراج القيم، ومسألة قتل الموصي.

وأيضا، فالموالاة في الطواف والسعي أوكد منه في الوضوء، ومع هذا، فتفريق الطواف لمكتوبة تقام، أو جنازة تحضر ثم يبني على الطواف ولا يستأنف، فالوضوء أولي بذلك. وعلى هذا، فلو توضأ بعد الوضوء ثم عرض أمر واجب يمنعه عن الإتمام ـ كإنقاذ غريق، أو أمر بمعروف ونهى عن منكر ـ فعله ثم أتم وضوءه، كالطواف وأولي. وكذلك لو قدر أنه عرض له مرض منعه من إتمام الوضوء.

وأيضا، فإن أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر والعاجز والمفرط والمعتدي، ومن ليس بمفرط ولا معتد. والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد، وهو الوسط الذي عليه الأمة الوسط،

---

(١) درء تعارض العقل والنقل ابن تيمية ٧/٢٩٠

وبه يظهر العدل بين القولين المتباينين.

وقد **تأملت** ما شاء الله من المسائل التي يتباين فيها النزاع نفيا وإثباتا حتى تصير مشابهة لمسائل الأهواء، وما يتعصب له الطوائف من الأقوال، كمسائل الطرائق المذكورة في الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي وبين الأئمة الأربعة، وغير هذه المسائل، فوجدت كثيرا منها يعود الصواب فيه إلى الوسط، كمسألة إزالة النجاسة بغير الماء، ومسألة القضاء بالنكول، وإخراج القيم في الزكاة، والصلاة في أول الوقت، والقراءة خلف الإمام، ومسألة تعيين النية وتبييتها، وبيع الأعيان الغائبة واجتناب النجاسة في الصلاة ومسائل الشركة، كشركة الأبدان، والوجوه، والمفاوضة، ومسألة صفة القاضي. وكذلك هو الأصل المعتمد في المسائل الخبرية العلمية التي تسمي مسائل الأصول، أو أصول الدين، أو أصول الكلام، يقع فيها اتباع الظن وما تهوي الأنفس. وقد قررنا ـ أيضا ـ ما دل عليه الكتاب والسنة فيها وفي غيرها من الفرق بين المؤمن باطنا وظاهرا؛ وبين المنافق الزنديق المؤمن ظاهرا لا باطنا. وأن المؤمنين قد عفي لهم عن الخطأ والنسيان، ثم غالب الخلاف المتباين فيها يعود الحق فيه إلى القول الوسط في مسائل التوحيد والصفات، ومسائل القدر والعدل، ومسائل الأسماء والأحكام، ومسائل الإيمان والإسلام، ومسائل الوعد والوعيد، ومسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والخروج على الأمراء ومذاهبهم، أو موافقتهم على طاعة الله، فأمرهم ونهيهم بحسب الإمكان والامتناع عن الخروج والفتن. وأمثال هذه الأهواء.." (١)

٢٦-المستدرك على مجموع الفتاوى

"التفسير

سورة الفاتحة

قال ابن القيم رحمه الله: وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه-: **تأملت** أنفع الدعاء فإذا هو سؤال العون على مرضاته ثم رأيته في الفاتحة في: {إياك نعبد وإياك نستعين} (١) [١/٥]

.

وكثيرا ما سمعت شيخ الإسلام -قدس الله روحه- يقول: {إياك نعبد} تدفع الرياء، و {إياك نعبد

(١) خصائص هذا الدين عند ابن تيمية ابن تيمية ص/٨٩

وإياك نستعين} تدفع الكبرياء (٢) .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: في بعض الآثار الإلهية يقول الله تعالى: «إني لا أنظر إلى كلام الحكيم، وإنما أنظر إلى همته» (٣) .

{اهدنا الصراط المستقيم} [١/٦] قال بعض الناس في جوابه: إن كل عضو من أعضاء العبد وكل حاسة ظاهرة وباطنة مفتقرة إلى هداية خاصة به، فأتى بصيغة الجمع تنزيلا لكل عضو من أعضائه منزلة المسترشد الطالب لهداه.

---

(١) مدارج جـ١/٧٣ وللفهارس العامة جـ١/٢٥٢.

(٢) مدارج جـ١/٥٤ وللفهارس العامة جـ١/٢٥٢.

(٣) مدارج جـ٣/٣ وللفهارس العامة جـ١/٢٥٢.." (١)

٢٧-المستدرك على مجموع الفتاوى

"كلا المذهبين: مذهب مثبتي كلام [النفس] ومذهب نفاته. فقولنا: صيغة الأمر. عند من أثبته، فمعناه أن لهذا المعنى صيغة عبارة تشعر به. وأما من نفاه فقولهم: «صيغة الأمر» كقولك ذات الشيء ونفسه، وآيات القرآن، وأن الأشعرية القائلين بالوقف اختلفوا في تنزيل مذهبه؛ فمنهم من قال: الصيغة مشتركة وضعا. ومنهم من قال: المعنى بالوقف أنا لا ندري على أي وضع جرى قول القائل: «افعل» في اللسان فهو إذا مشكوك فيه.

ومنه ابن عقيل أن يقال للأمر والنهي صيغة، أو أن يقال: هي دالة عليه، بل الصيغة نفسها هي الأمر والنهي، والشيء لا يدل على نفسه. قال: وإنما يصح هذا على قول المعتزلة الذي يقولون: الأمر والنهي والإرادة والكراهة، والأشاعرة الذين يقولون: هما معنى قائم بالنفس، والصيغة دالة على المعنى وحكاه عنه (١) . وأما أصحابنا فإني **تأملت** المذهب فإذا به يحكم بأن الصيغتين أمر ونهي، قال: فقول شيخنا: الصيغة دالة بنفسها على الأمر والنهي اتباع لقول المتكلمين، وإلا فليس لنا أمر ونهي غير الصيغة؛ بل ذلك قول وصيغة، والشيء لا يدل على نفسه.

قال شيخنا أبو العباس حفيد المصنف: قلت: قول القاضي وموافقيه صحيح من وجهين؛ أحدهما:

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ١/١٧٥

أن الأمر مجموع اللفظ والمعنى، فاللفظ دال على التركيب وليس هو عين المدلول. الثاني: أن اللفظ دال على صيغته التي هي الأمر به، كما يقال: يدل على كونه أمرا، ولم يقل: على الأمر (٢)

.

---

(١) قلت: لعله: وحكاية عنه.

(٢) المسودة ص ٨، ٩ ف ٢/١٧.." (١)

٢٨-المستدرك على مجموع الفتاوى

"وقال أبو العباس: الوقف هنا ضعيف؛ لأن الفسخ واجب فيقوم الولي مقامه في التعيين كما يقوم مقامه في تعيين الواجب عليه من المال في الزكاة وغيرها (١) .

ولو أسلم وتحته أربع نسوة فأسلمن معه اختار منهن أربعا وفارق سائرهن، وليس طلاق إحداهن اختيارا لها في الأصح (٢) .

لو أسلم على أكثر من أربع أو على أختين فاختار أربعا أو إحدى الأختين فقال المصنف والشارح: يعتزل المختارات ولا يطأ الرابعة حتى تنقضي عدة المفارقة فلو كن خمسا ففارق إحداهن فله وطء ثلاث من المختارات ولا يطأ الرابعة حتى تنقضي عدة المفارقة وعلى ذلك فقس، وكذلك الأخت.

قال الشيخ تقي الدين في شرح المحرر: وفي هذا نظر؛ فإن ظاهر السنة يخالف ذلك. قال: وقد تأملت كلام عامة أصحابنا فوجدتهم قد ذكروا أنه يمسك أربعا ولم يشترطوا في وطئه انقضاء العدة، لا في جمع العدد، ولا في جمع الرحم، ولو كان هذا أصل عندهم لم يغفلوه؛ فإنهم دائما ينبهون في مثل هذا على اعتزال الزوجة؛ كما ذكره الإمام أحمد فيما إذا وطئ أخت امرأته بنكاح فاسد أو زنا بها. وقال هذا هو الصواب فإن هذه العدة تابعة لنكاحها وقد عفا الله عن جميع نكاحها، فكذلك يعفو عن توابع ذلك النكاح. وهذا بعد الإسلام لم يجمع عقدا ولا وطئا. انتهى (٣) .

وإن طلق الجميع ثلاثا أقرع بينهن فأخرج بالقرعة أربعا منهن وله نكاح البواقي ... واختار الشيخ تقي الدين أن الطلاق هنا فسخ ولا يحتسب به من الطلاق الثلاث وليس باختيار (٤) .

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٢/١٨٧

(١) وإنصاف ٨/ ٢١٧.

(٢) اختيارات ٢٢٥-٢٢٧ من قوله ويحتمل أن يقال ف ٢/ ٢٩٣.

(٣) إنصاف ٨/ ٢١٨ ف ٢/ ٢٩٣.

(٤) إنصاف ٨/ ٢٢١ ف ٢/ ٢٩٣.." (١)

٢٩-المستدرك على مجموع الفتاوى

"وأحمد أن النزاع في وقوع طلاقه إنما هو في النشوان، فأما الذي تم سكره بحيث لا يفهم ما يقول فإنه لا يقع به قولا واحدا، قال: والأئمة الكبار جعلوا النزاع في الجميع (١) .

ومما يلحق بالبنج الحشيشة الخبيثة، وأبو العباس يرى أن حكمها حكم الشراب المسكر حتى في إيجاب الحد، وفرق أبو العباس بينها وبين البنج بأنها تشتهى فهي كالخمر بخلاف البنج (٢)

.

وقال الشيخ تقي الدين: إن طلاق الفضولي كبيعه (٣) .

ولا يقع طلاق المكره، والإكراه يحصل: إما بالتهديد، وإما أن يغلب ظنه أنه يضره في نفسه أو ماله بلا تهديد.

وقال أبو العباس في موضع آخر: كونه يغلب على ظنه تحقق تهديده ليس بجيد؛ بل الصواب أنه لو استوى الطرفان لكان إكراها، وأما إن خاف وقوع التهديد وغلب على ظنه عدمه فهو محتمل في كلام أحمد وغيره.

ولو أراد المكره إيقاع الطلاق وتكلم به وقع، وهو رواية حكاها أبو الخطاب في الانتصار، وإن سحره ر يطلق فإكراه.

قال أبو العباس: تأملت المذهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها، فإن أحمد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بتعذيب من ضرب أو قيد، ولا يكون الكلام إكراها.

وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها أو مسكنها فلها أن ترجع، بناء على أنها لا تهب

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٤/ ١٨٤

له إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء

---

(١) إنصاف (٨/ ٤٣٣) ، ف (٢/ ٣٠٧) .

(٢) إنصاف (٨/ ٤٣٣) ، ف (٢/ ٣٠٧) .

(٣) إنصاف (٨/ ٤٤٤) ، ف (٢/ ٣٠٧) .." (١)

٣٠-المستدرك على مجموع الفتاوى

"وإذا حلف بالطلاق الثلاث لا يكسن هذه الدار، وقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه إذا سكن فيها، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور من مذهبه، وقول في مذهب مالك إذا قال: إن شاء الله على الوجه المعتبر (١) .

فصل

قال أبو العباس: تأملت نصوص كلام الإمام أحمد فوجدته يأمر باعتزال الرجل زوجته في كل يمين حلف الرجل عليها بالطلاق وهو لا يدري أبار فيها أم حانث حتى يستيقن أنه بار، فإن لم يعلم أنه بار في وقت وشك في وقت اعتزالها وقت الشك، نص على فروع هذا الأصل في مواضع.

إذا قال لامرأته، إن كنت حاملا فأنت طالق، فإنه نص على أنه يعتزلها حتى يتبين أنها ليست بحامل، ولم يذكر القاضي خلافا في أنه يمنع من وطئها قبل الاستبراء إن كان قد وطئها قبل اليمين.

وتلخص من كلام القاضي: أنها إذا لم تحض ولم يظهر بها حمل فهل يحكم ببراءة الرحم بحيث يجوز وطئها، ويتبين أن الطلاق لم يقع بمضي تسعة أشهر أو ثلاثة أشهر؟ على وجهين، وهذا إنما هو في حق من تحيض أو تحمل، وأما الآيسة والصغيرة فإن الواجب أن تستبرأ بمثل الحيضة، وهو ثلاثة أشهر، أو شهر واحد على ما فيه من الخلاف.

أو يقال يجوز وطء هذه قبل الاستبراء إلا أن تكون حاملا، هذا هو الصواب.

وكل موضع يكون الشرط فيه أمرا عدميا يتبين فيما بعد مثل أن

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٥/٨

(١) مختصر الفتاوى (٥٤٢) ، ف (٢/ ٣٢٠) .." [1]

٣١-المستدرك على مجموع الفتاوى

"وذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فضحك وقال: "إن امرأتك لفقيهة" فهذا قد أظهر لها أنه يقرأ القرآن، ومثل هذا لو فعله الرجل لغير عذر كان حراما بالاتفاق (١) .

باب الشك في الطلاق

لو قال: إن كان غرابا فامرأتي طالق، وقال الآخر: إن لم يكن غرابا فامرأتي طالق، ولم يعلماه لم تطلقا، ويحرم عليهما الوطء إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر.

واختار أبو الفرج في الإيضاح والشيخ تقي الدين وقوع الطلاق، وقال: هو ظاهر كلام أحمد رحمه الله (٢) .

باب الرجعة

قال شيخنا: لا يمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحا وأمسك بمعروف فلو طلق إذا ففي تحريمه الروايات: وقال: القرآن يدل على أنه لا يملكه وأنه لو أوقعه لم يقع كما لو طلق البائن، ومن قال: إن الشارع ملك الإنسان ما حرمه عليه فقد تناقض (٣) .

وألزم شيخنا بإعلان الرجعة والتسريح أو الإشهاد كالنكاح والخلع عنده، لا على ابتداء الفرقة لقوله: {وأشهدوا} ولئلا يكتم طلاقها (٤) .

---

(١) إغاثة اللهفان (١/ ١٦٣) ، ف (٢/ ٣٢٣) . قلت: وتقدم.

(٢) إنصاف (٩/ ١٤٥) ، ف (٢/ ٣٢٣) . قلت: وتقدم في الفصل السابق قول أبي العباس تأملت نصوص أحمد فوجدته يأمر باعتزال الرجل زوجته في كل يمين حلف الرجل عليها بالطلاق وهو لا يدري أبار فيها أم حانث إلخ، وهي في الاختيارات (٢٥٩-٢٦١) .

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٣٠/٥

(٣) فروع (٥/ ٤٦٤) وإنصاف (٩/ ١٥٠) ، ف (٢/ ٣٢٣) .

(٤) فروع (٥/ ٤١٦) ، ف (٢/ ٣٢٤) .." [١]

٣٢-الاستقامة

"ولا انتقال ولا بغير حال أنكر أحمد ذلك وقال قل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كان أغير على ربه منك

وقد نقل في رسالة عنه إثبات لفظ الحركة مثل ما في العقيدة التي كتبها حرب بن اسماعيل وليست هذه العقيدة ثابتة عن الإمام أحمد بألفاظها فإني **تأملت** لها ثلاثة أسانيد مظلمة برجال مجاهيل والألفاظ هي ألفاظ حرب بن إسماعيل لا ألفاظ الإمام أحمد ولم يذكرها المعنيون بجمع كلام الإمام أحمد كأبي بكر الخلال في كتاب السنة وغيره من العراقيين العالمين بكتاب أحمد ولا رواها المعروفون بنقل كلام الإمام لا سيما مثل هذه الرسالة الكبيرة وإن كانت راجت على كثير من المتأخرين." [٢]

٣٤-القواعد النورانية

"وهذا القول الذي دلت عليه أصول مالك، وأصول أحمد، وبعض أصول غيرهما: هو أصح الأقوال، وعليه يدل غالب معاملات السلف، ولا يستقيم أمر الناس في معاشهم إلا به، وكل من توسع في تحريم ما يعتقده غررا: فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة [ما حرمه] ، فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلده في هذه المسألة، وإما أن يحتال، وقد رأينا الناس وبلغتنا أخبارهم، فما رأينا أحدا التزم مذهبه في تحريم هذه المسائل، ولا يمكنه ذلك، ونحن نعلم قطعا أن مفسدة التحريم لا تزول بالحيلة التي يذكرونها، فمن المحال أن يحرم الشارع علينا أمرا نحن محتاجون إليه، ثم لا يبيحه إلا بحيلة لا فائدة فيها وإنما هي من جنس اللعب.

ولقد **تأملت** أغلب ما أوقع الناس في الحيل، فوجدته أحد شيئين: إما ذنوب جوزوا عليها بتضييق في أمورهم، فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل، فلم تزدهم الحيل إلا بلاء، كما جرى لأصحاب السبت من اليهود، وكما قال تعالى: {فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات

---

(١) المستدرك على مجموع الفتاوى ابن تيمية ٤٢/٥

(٢) الاستقامة ابن تيمية ٧٣/١

أحلت لهم} [النساء: ١٦٠] [النساء: ١٦٠] ، وهذا الذنب ذنب عملي، وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع، فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل، وهذا من خطأ الاجتهاد، وإلا فمن اتقى الله وأخذ ما أحل له، وأدى ما أوجب عليه، فإن الله لا يحوجه إلى الحيل المبتدعة أبدا، فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج، وإنما بعث نبينا - صلى الله عليه وسلم - بالحنيفية السمحة.

فالسبب الأول: هو الظلم.

والسبب الثاني: هو عدم العلم. والظلم، والجهل هما وصف للإنسان المذكور في قوله تعالى {وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا} [الأحزاب: ٧٢] [الأحزاب: ٧٢] .." (١)

٣٥-التدمرية: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع

"اللغوب الذي هو التعب والإعياء دل على كمال القدرة، ونهاية القوة.

بخلاف المخلوق الذي يلحقه من النصب والكلال ما يلحقه.

وكذلك قوله: {لا تدركه الأبصار} ، إنما نفى الإدراك الذي هو الإحاطة، كما قاله أكثر العلماء. ولم ينف مجرد الرؤية، لأن المعدوم لا يرى، وليس في كونه لا يرى مدح، إذ لو كان كذلك لكان المعدوم ممدوحا، وإنما المدح في كونه لا يحاط به وإن رئي، كما أنه لا يحاط به وإن علم، فكما أنه إذا علم لا يحاط به علما، فكذلك إذا رئي لا يحاط به رؤية.

فكان في نفي الإدراك من إثبات عظمته ما يكون مدحا وصفة كمال، وكان ذلك دليلا على إثبات الرؤية لا على نفيها، لكنه دليل على إثبات الرؤية مع عدم الإحاطة، وهذا هو الحق الذي اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها.

وإذا **تأملت** ذلك وجدت كل نفي لا يستلزم ثبوتا هو مما لم يصف الله به نفسه، فالذين لا يصفونه إلا بالسلوب لم يثبتوا في الحقيقة إلها محمودا، بل ولا موجودا.

وكذلك من شاركهم في بعض ذلك كالذين قالوا: إنه لا يتكلم، أو لا يرى، أو ليس فوق العالم، أو لم يستو على العرش،." (٢)

٣٧-الفتاوى الكبرى لابن تيمية

---

(١) القواعد النورانية ابن تيمية ص/١٨٨

(٢) التدمرية: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع ابن تيمية ص/٥٩

"[مسألة حال المؤذن إذا قال الصلاة خير من النوم]

مسألة:

سئل عن المؤذن إذا قال: «الصلاة خير من النوم» هل السنة أن يستدير ويلتفت، أم يستقبل القبلة، أم الشرق؟

فأجاب: ليس هذا سنة عند أحد من العلماء، بل السنة أن يقولها وهو مستقبل القبلة، كغيرها من كلمات الأذان، وكقوله في الإقامة: قد قامت الصلاة، ولم يستثن من ذلك العلماء إلا الحيعلة، فإنه يلتفت بها يمينا وشمالا، ولا يختص المشرق بالكلمتين. وليس في الآذان والإقامة ما يختص المشرق والمغرب بجنسه، فمن قال: «الصلاة خير من النوم» كلاهما إلى المشرق أو المغرب، فهو مبتدع خارج عن السنة في الأذان، باتفاق العلماء.

وقد تنازع العلماء: هل يدور في المنارة؟ على قولين مشهورين. فمن دار فقد فعل ما يسوغ فيه الاجتهاد، ولكنه مع ذلك إن دار لقوله: «الصلاة خير من النوم» لزمه أن يدور مرتين. ولا قائل به، وإن خص المشرق بهما كان أبعد عن السنة، فتعين أن يقولهما مستقبل القبلة والله أعلم.

فصل

قال الشيخ - رحمه الله -: لما ذهبت على البريد كنا نجمع بين الصلاتين، فكنت أولا أؤذن عند الغروب وأنا راكب، ثم **تأملت** فوجدت النبي - صلى الله عليه وسلم - لما جمع ليلة جمع لم يؤذنوا للمغرب في طريقهم، بل أخر التأذين حتى نزل فصرت أفعل ذلك؛ لأنه في الجمع صار وقت الثانية وقتا لهما، والأذان إعلام بوقت الصلاة.

ولهذا قلنا يؤذن للفائتة، كما أذن بلال لما ناموا عن صلاة الفجر؛ لأنه وقتها، والأذان للوقت الذي تفعل فيه؛ لا الوقت الذي تجب فيه.

١٠٤ - ٢٠ - مسألة:

وسئل: عمن أحرم ودخل في الصلاة وكانت نافلة، ثم سمع المؤذن، فهل يقطع الصلاة ويقول مثل ما قال المؤذن؟ أو يتم صلاته ويقول مثل ما يقول المؤذن؟

فأجاب: إذا سمع المؤذن يؤذن وهو في صلاة فإنه يتمها، ولا يقول مثل ما يقول." (١)

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٢/٤٤

٣٨-الفتاوى الكبرى لابن تيمية

"مالك وأصول أحمد وبعض أصول غيرهما أصح الأقوال، وعليه يدل غالب معاملات السلف، ولا يستقيم أمر الناس في معايشهم إلا به، وكل من شرع في تحريم ما يعتقده غررا فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرمه الله، فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلده في هذه المسألة وإما أن يحتال، وقد رأينا الناس وبلغتنا أخبارهم فما علمنا أحدا التزم مذهبه في تحريم هذه المسائل ولا يمكنه ذلك، ونحن نعلم قطعا أن مفسدة التحريم لا تزول بالحيلة التي يذكرونها، فمن المحال أن يحرم الشارع علينا أمرا نحن محتاجون إليه، ثم لا يبيحه إلا بحيلة لا فائدة فيها، وإنما هي من جنس اللعب، ولقد تأملت أغلب ما وقع الناس في الحيل فوجدته أحد شيئين.

إما ذنوب جوزوا عليها تضييقا في أمورهم، ولم يستطيعوا دفعه إلا بالحيل، فلم يزدهم الحيل إلا بلاء كما جرى لأصحاب السبت من اليهود، كما قال تعالى: {فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم} [النساء: ١٦٠] . وهذا ذنب عملي.

وإما مبالغة في التشديد لما اعتبروه من تحريم الشارع فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل؛ وهذا من خطأ الاجتهاد، وإلا فمن اتقى الله وأخذ ما أحل له وأدى ما وجب عليه، فإنه لا يحوجه إلى الحيل المبتدعة أبدا، فإنه سبحانه لم يجعل علينا في الدين من حرج. وإنما بعث نبينا بالحنفية السمحة، فالسبب الأول هو الظلم، والثاني عدم العلم، والظلم والجهل هو وصف الإنسان المذكور في قوله تعالى: {وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا} [الأحزاب: ٧٢] .

وأصل هذا أن الله سبحانه وتعالى، إنما حرم علينا المحرمات من الأعيان كالدم والميتة ولحم الخنزير، أو من التصرفات كالميسر والربا الذي يدخل فيه بيوع الغرر لما في ذلك من المفاسد التي نبه الله عليها ورسوله، بقوله سبحانه وتعالى: {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة} [المائدة: ٩١] فأخبر سبحانه أن الميسر يوقع العداوة والبغضاء، سواء كان ميسرا بالمال أو باللعب، فإن المطالبة بلا فائدة وأخذ المال بلا حق يوقع في النفوس ذلك.." (١)

٣٩-الفتاوى الكبرى لابن تيمية

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٢٩/٤

"وقال أبو العباس: في موضع آخر كونه يغلب على ظنه تحقق تهديده ليس بجيد بل الصواب أنه لو استوى الطرفان لكان إكراها وأما إن خاف وقوع التهديد وغلب على ظنه عدمه فهو محتمل في كلام أحمد وغيره ولو أراد للكره وإيقاع الطلاق وتكلم به وقع وهو رواية حكاها أبو الخطاب في الانتصار وإن سحره ليطلق فإكراه.

وقال أبو العباس: **تأملت** المذهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بتعذيب من ضرب أو قيد ولا يكون الكلام إكراها.

وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها أو مسكنها فلها أن ترجع بناء على أنها لا تهب له إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراها في الهبة ولفظه في موضع آخر؛ لأنه أكرهها ومثل هذا لا يكون إكراها على الكفر فإن الأسير إذا خشي من الكفار أن لا يزوجوه وأن يحولوا بينه وبين امرأته لم يبح له التكلم بكلمة الكفر ومثل هذا لو كان له عند رجل حق من دين أو وديعة فقال لا أعطيك حتى تبيعني أو تهبني فقال مالك هو إكراه وهو قياس قول أحمد ومنصوصه في مسألة ما إذا منعها حقها لتختلع منه.

وقال القاضي تبعا للحنفية والشافعية ليس إكراها وكلام أحمد في وجوب طلاق الزوجة بأمر الأب مقيد بصلاح الأب.

والطلاق في زمن الحيض محرم لاقتضاء النهي الفساد ولأنه خلاف ما أمر الله به وإن طلقها في طهر أصابها فيه حرم ولا يقع ويقع من ثلاث مجموعة أو مفرقة بعد لدخول واحدة. قال أبو العباس: ولا أعلم أحدا فرق بين الصورتين والرجعية لا يلحقها الطلاق وإن كانت في العدة بناء على أن إرسال طلاقه على الرجعية في عدتها قبل أن يراجعها محرم ولو قال: أنت طالق في آخر طهرك ولم يطأ فيه فهو مباح إلا على رواية: القروء الأطهار وقاله جمهور أصحابنا وقال الجعد تبعا للقاضي في المجرد هو بدعة ومن حلف بالطلاق كاذبا يعلم كذب نفسه لا تطلق زوجته ولا يلزمه كفارة يمين ولو قال رجل: امرأة فلان طالق فقال ثلاثا فهذه تشبه ما لو قال لي عليك ألف فقال

صحاح وفيه وجهان وهذا أصله في الكلام من اثنين إذا أتى الثاني بالصفة ونحوها هل يكون متمما." (١)

٤٠-الفتاوى الكبرى لابن تيمية

"قال أبو العباس: يتوجه أن يقبل قولها كالوكيل على ما ذكره أصحابنا في أن الوكيل يقبل قوله في كل تصرف وكل فيه ولو ادعى الزوج أنه رجع قبل إيقاع الوكيل لم يقبل قوله إلا ببينة نص عليه الإمام أحمد في رواية أبي الحارث ذكره القاضي في المجرد وإذا قال لزوجته إن أبرأتيني فأنت طالق فقالت أبرأك الله مما تدعي النساء على الرجال إذا كانت رشيدة.

[باب ما يختلف به عدد الطلاق]

وإذا قال الزوج يلزمني الطلاق وله أكثر من زوجة فإن كان هناك نية أو سبب يقتضي التعميم أو التخصيص عمل به ومع فقد النية والسبب فالتحقيق أن هذه المسألة مبنية على الروايتين في وقوع الثلاث بذلك على الزوجة الواحدة لأن الاستغراق في الطلاق يكون تارة في نفسه وتارة في محله وقد فرق بينهما بأن عموم المصدر لأفراده أقوى من عمومه المأكول والمشروب إذا كان عاما فلا يلزم من عمومه لأفراده وأنواعه عمومه لمفعولاته.

وقوى أبو العباس: في موضع آخر وقوع الطلاق لجميع الزوجات دون وقوع الثلاث بالزوجة الواحدة وفرق بأن وقوع الثلاث بالواحدة محرم بخلاف المتعددات وإذا قلنا بالعموم فلا كلام وإن لم نقل به فهل تتعين واحدة بالقرعة أو يخرج بتعيينه على روايتين.

والفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام الغير والسكوت لا يكون فصلا مانعا من صحة الاستثناء، والاستثناء والشرط إذا كان سؤال ساير أثر، وكل هذا يؤيد الرواية الأخرى وهو أنهما ما داما في ذلك الكلام فله أن يلحق به ما يغيره فيكون اتصال الكلام الواحد كاتصال القبول والإيجاب ولا يشترط الاستثناء والشرط والعطف المغير والاستثناء بالمشيئة حيث يوثر في ذلك فلا بد أن يسمع نفسه إذا لفظ به. قال أبو العباس: تأملت نصوص كلام الإمام أحمد فوجدته يأمر باعتزال الرجل." (٢)

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٤٩٠/٥

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٤٩٢/٥

٤١-الفتاوى الكبرى لابن تيمية

"رسوله والآخر ليتزوج امرأة لكانت تلك الأعمال مفترقة عند الله وفي الحكم الذي بين العبد وبين الله وكذلك فيما بين العباد إذا ظهر لهم المقصد.

ومن تأمل الشريعة علم بالاضطرار صحة هذا فالأمر المحتال به صورته صورة الحلال، ولكن ليس حقيقته ومقصوده ذلك، فيجب أن لا يكون بمنزلته فلا يكون حلالا فلا يترتب عليه أحكام الحلال فيقع باطلا من هذا الوجه، والأمر المحتال عليه حقيقته حقيقة الأمر الحرام لكن ليست صورته صورته فيجب أن يشارك الحرام لموافقته له في الحقيقة وإن خالفه في الصورة – والله أعلم.

[الوجه الثالث والعشرون إذا **تأملت** عامة الحيل وجدتها رفعا للتحريم]

الوجه الثالث والعشرون: إنك إذا **تأملت** عامة الحيل وجدتها رفعا للتحريم أو الوجوب مع قيام المعنى المقتضي للوجوب أو التحريم فتصير حراما من وجهين. من جهة أن فيها فعل المحرم وترك الواجب.

ومن جهة أنها مع ذلك تدليس وخداع وخلابة ومكر ونفاق واعتقاد فاسد وهذا الوجه أعظمها إثما فإن الأول بمنزلة سائر العصاة وأما الثاني فبمنزلة البدع والنفاق. ولهذا كان التغليظ على من يأمر بها ويدل عليها متبوعا في ذلك أعظم من التغليظ على من يعمل بها مقلدا، فأما إذا عمل بها معتقدا جوازها فهذا هو النهاية في الشر وهذا معنى قول أيوب لو أتوا الأمر على وجهه كان أهون علي وإن كان المجتهد معذورا إذا استفرغ وسعه في طلب الحق فذاك من باب المانع للحوق الذم وإلا فالمقتضي للذم قائم في مثل هذا الموضع، إذا خفي على بعض الناس ما في الفعل من القبح كان ذلك مؤكدا لإيضاح قبحه وهذا الوجه مما اعتمد عليه الإمام أحمد – رضي الله عنه – قال أبو طالب سمعت أبا عبد الله قال له رجل في كتاب الحيل إذا اشترى الرجل أمة فأراد أن يقع بها يعتقها ثم يتزوجها فقال أبو عبد الله: بلغني أن المهدي اشترى جارية فأعجبته فقيل له أعتقها وتزوجها فقال سبحان الله ما أعجب هذا أبطلوا كتاب الله والسنة جعل الله على الحرائر العدة من جهة الحمل فليس من امرأة تطلق أو يموت زوجها إلا تعتد من جهة الحمل ففرج يوطأ يشتريه ثم يعتقه على." (١)

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ١٦٨/٦

٤٢-الفتاوى الكبرى لابن تيمية

"يشارطوا لها في العقد شرطا مبطلا له، وهي لا تعلم كتوقيت النكاح ونحوه، لا سيما إذا كانت مجبرة إذ لا فرق بين أن يكون الغرور من الزوج فقط أو منه ومن الولي، ولا فرق بين أن يكون الغرر لها وحدها أو لها وللولي، إذ الضرر الحاصل عليها بفساد العقد أكثر من الضرر الحاصل على الولي. وإذا **تأملت** حقيقة التأمل وجدت الشريعة جاءت بأن لا ضرر على المغرور ألبتة. فإنها لا تأثم بما فعلته ويحل لها ما انتفعت به من نفقة، وتستحق المهر لا سيما إذا أوجبا المسمى، كظاهر مذهب أحمد الموافق لمذهب مالك، وكما ورد به حديث سليمان بن موسى، عن عروة عن عائشة مرفوعا: «فلها ما أعطاها بما استحل من فرجها»

في قصة المزوجة بلا ولي، وكما قضت به الصحابة ثم استمر بها عدم العلم بقصده لم يكن فرق بينهما وبين غير المغرورة ما دامت غير عالمة، وأي وقت علمت كان علمها بمنزلة تطليق موجب لمفارقته، ومعلوم أن فرقته قد تحصل بموت أو طلاق، نعم لا تحل للأول بمنزلة التي ما تزوجت بل بمنزلة التي مات زوجها أو التي طلقها قبل أن تخاف عليه الموت. فما من ضرر يقدر عليها إلا ومثله ثابت في النكاح الصحيح، ومثل هذا لا يعد ضررا، وإن عد فهو مما حكم به أعدل الحاكمين، وليس هو بمحذور يخاف وقوعه في الأحكام الشرعية، وإذا استبان هذا ظهر الجواب عن قوله إنما نحكم بفساد العقد، إذا كان التحريم ثابتا من الطرفين فإنه يقال أتريد به التحريم، وإن كان في الباطن فقط أو التحريم الظاهر إن أردت به الأول فلا نسلم أن التحريم هنا هو على الزوج وحده، بل هو ثابت على كل منهما، لكن انتفى حكمه في حق المرأة لفوات المشروط.

فإن المرأة لو علمت بهذا القصد لحرم العقد عليها، وهذا هو التحريم الباطن، وإذا كان كذلك فقد فسد العقد في الباطن لوجود التحريم في الباطن من الطرفين، وفسد في الظاهر في حق الزوج لوجود التحريم في حق الزوج ظاهرا. فترتب على كل تحريم من الفساد ما يناسبه في محله ظاهرا أو باطنا من الطرفين أو أحدهما وإن أردت به التحريم الظاهر أو الظاهر والباطن، من الطرفين فلا نسلم أن هذا هو الشرط في." (١)

٤٤-كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ابن تيمية ٢٢٧/٦

") الآيات

فقد أخبر تعالى انه بترك ما أوجبه عليهم من الميثاق وان كان واجبا بالأمر حصلت لهم هذه العقوبات التى منها فعل هذه المحرمات من قسوة القلوب وتحريف الكلم عن مواضعه وانهم نسوا حظا مما ذكروا به وأخبر فى اثناء السورة انه ألقى بينهم العداوة والبغضاء فى قوله { وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء } الآية وقد قال المفسرون من السلف مثل قتادة وغيره في فرق النصارى ما اشرنا إليه

وهكذا اذا **تأملت** أهل الضلال والخطأ من هذه الأمة تجد الأصل ترك الحسنات لا فعل السيئات وانهم فيما يثبتونه أصل امرهم صحيح وانما اتوا من جهة ما نفوه والاثبات فعل حسنة والنفي ترك سيئة فعلم ان ترك الحسنات اضر من فعل السيئات وهو أصله

مثال ذلك أن الوعيدية من الخوارج وغيرهم فيما يعظمونه

---

(١) ".

٤٥–كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه

"أعز عليه من ماله وان قيل تعلق حق الثاني بها قيل حقه سابق على حق الثاني وقد ظهر انتقاض السبب الذى به استحق الثانى أن تكون زوجة له وما الموجب لمراعاة حق الثانى دون حق الاول

فالصواب ما قضى به امير المؤمنين عمر بن الخطاب واذا ظهر صواب الصحابة فى مثل هذه المشكلات التى خالفهم فيها مثل ابى حنيفة ومالك والشافعي فلأن يكون الصواب معهم فيما وافقهم فيه هؤلاء بطريق الاولى وقد **تأملت** من هذا الباب ما شاء الله فرأيت الصحابة افقه الامة واعلمها واعتبر هذا بمسائل الايمان بالنذر والعتق والطلاق وغير ذلك ومسائل تعليق الطلاق بالشروط ونحو ذلك وقد بينت فيما كتبته ان المنقول فيها عن الصحابة هو اصح الاقوال قضاء وقياسا وعليه يدل الكتاب والسنة وعليه يدل القياس الجلى وكل قول سوى ذلك تناقض فى القياس مخالف للنصوص

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ابن تيمية ١١٠/٢٠

وكذلك فى مسائل غير هذه مثل مسألة بن الملاعنة ومسألة ميراث المرتد وما شاء الله من المسائل لم اجد اجود الاقوال فيها الا الاقوال المنقولة عن الصحابة

". (١)

٤٦-كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه

"الوضوء ثم عرض أمر واجب يمنعه عن الاتمام كانقاذ غريق أو أمر بمعروف ونهي عن منكر فعله ثم اتم وضوءه كالطواف وأولى وكذلك لو قدر أنه عرض له مرض منعه من اتمام الوضوء

وايضا فان أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر والعاجز والمفرط والمعتدي ومن ليس بمفرط ولا معتد والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد وهو الوسط الذي عليه الأمة الوسط وبه يظهر العدل بين القولين المتباينين

وقد **تأملت** ما شاء الله من المسائل التي يتباين فيها النزاع نفيا وإثباتا حتى تصير مشابهة لمسائل الأهواء وما يتعصب له الطوائف من الأقوال كمسائل الطرائق المذكورة في الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي وبين الأئمة الأربعة وغير هذه المسائل فوجدت كثيرا منها يعود الصواب فيه إلى الوسط كمسألة إزالة النجاسة بغير الماء ومسألة القضاء بالنكول وإخراج القيم في الزكاة والصلاة في أول الوقت والقراءة خلف الامام ومسالة تعيين النية وتبييتها وبيع الأعيان الغائبة واجتناب النجاسة في الصلاة ومسائل الشركة كشركة الأبدان والوجوه والمفاوضة ومسألة صفة القاضي

وكذلك هو الأصل المعتمد في المسائل الخبرية العلمية التي تسمى

". (٢)

٤٧-كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه

"

فأجاب ليس هذا سنة عند أحد من العلماء بل السنة ان يقولها وهو مستقبل القبلة كغيرها من كلمات الأذان وكقوله فى الإقامة قد قامت الصلاة ولم يستثن من ذلك العلماء إلا الحيعلة فإنه

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ابن تيمية ٥٨٢/٢٠

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ابن تيمية ١٤١/٢١

يلتفت بها يمينا وشمالا ولا يختص المشرق بالكلمتين وليس فى الأذان والإقامة ما يختص المشرق والمغرب بجنسه فمن قال (الصلاة خير من النوم (كلاهما إلى المشرق أو المغرب فهو مبتدع خارج عن السنة فى الأذان بإتفاق العلماء

وقد تنازع العلماء هل يدور فى المنارة على قولين مشهورين فمن دار فقد فعل ما يسوغ فيه الإجتهاد ولكنه مع ذلك إن دار لقوله (الصلاة خير من النوم (لزمه أن يدور مرتين ولا قائل به وإن خص المشرق بهما كان أبعد عن السنة فتعين ان يقولها مستقبل القبلة والله أعلم

وقال الشيخ رحمه الله

لما ذهبت على البريد كنا نجمع بين الصلاتين فكنت أولا أؤذن عند الغروب وأنا راكب ثم **تأملت** فوجدت النبى لما جمع ليلة جمع لم يؤذنوا للمغرب فى طريقهم بل أخر التأذين

". (١)

٤٨-كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه

"وإستدبارها بالغائط والبول هي القبلة التى أمر المصلى بإستقبالها فى الصلاة

وقال (صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة (قال الترمذى حديث صحيح وهكذا قال غير واحد من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلى بن أبى طالب وإبن عباس وإبن عمر وغيرهم ولا يعرف عن أحد من الصحابة فى ذلك نزاع وهكذا نص عليه ائمة المذاهب المتبوعة وكلامهم فى ذلك معروف وقد حكى متأخروا الفقهاء فى ذلك قولين فى مذهب أحمد وغيره

وقد **تأملت** نصوص أحمد فى هذا الباب فوجدتها متفقة لا إختلاف فيها وكذلك يذكر الإختلاف فى مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وهو عند التحقيق ليس بخلاف بل من قال يجتهد أن يصلى إلى عين الكعبة أو فرضه إستقبال عين الكعبة بحسب إجتهاده فقد أصاب ومن قال يجتهد أن يصلى إلى جهة الكعبة أو فرضه إستقبال القبلة فقد اصاب وذلك انهم متفقون على أن من شاهد الكعبة فإنه يصلى إليها ومتفقون على أنه كلما قرب المصلون إليها كان صفهم أقصر من البعيدين عنها وهذا شأن كل ما يستقبل

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ابن تيمية ٧١/٢٢

فالصف القريب منها لا يزيد طوله على قدر الكعبة ولو زاد

". (١)

٤٩-كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه

"

وأكثر المتأخرين من المنتسبين إلى فقه أو تصوف مبتلون بذلك

وهذا القول الذي دلت عليه أصول مالك وأصول أحمد وبعض أصول غيرهما هو أصح الأقوال وعليه يدل غالب معاملات السلف ولا يستقيم أمر الناس فى معاشهم إلا به وكل من توسع فى تحريم ما يعتقده غررا فانه لابد أن يضطر إلى إجازة ما حرمه الله فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلده فى هذه المسألة وإما أن يحتال وقد رأينا الناس وبلغتنا أخبارهم فما رأينا أحدا التزم مذهبه فى تحريم هذه المسائل ولا يمكنه ذلك ونحن نعلم قطعا أن مفسدة التحريم لا تزول بالحيلة التى يذكرونها فمن المحال أن يحرم الشارع علينا أمرا نحن محتاجون إليه ثم لا يبيحه إلا بحيلة لا فائدة فيها وإنما هي من جنس اللعب

ولقد **تأملت** أغلب ما أوقع الناس في الحيل فوجدته أحد شيئين إما ذنوب جوزوا عليها بتضييق فى أمورهم فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل فلم تزدهم الحيل إلا بلاء كما جرى لأصحاب السبت من اليهود كما قال تعالى { فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم } وهذا الذنب ذنب عملي وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل وهذا من خطأ الاجتهاد وإلا فمن اتقي الله وأخذ ما أحل

". (٢)

٥٠-منهاج السنة النبوية

---

(١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ابن تيمية ٢٠٨/٢٢

(٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ابن تيمية ٤٥/٢٩

"كلامه، وبينت ما أشكل عليه وعلى هؤلاء في مواضع.

فإن الله قد أرسل رسله بالحق، وخلق عباده على الفطرة، فمن كمل فطرته بما أرسل الله به رسله، وجد الهدى واليقين الذي لا ريب فيه، ولم يتناقض. لكن هؤلاء أفسدوا فطرتهم العقلية وشرعتهم السمعية، بما حصل لهم من الشبهات والاختلاف، الذي لم يهتدوا معه إلى الحق، كما قد ذكر تفصيل ذلك في موضع غير هذا.

والمقصود هنا أنه لما ذكر ذلك قال: ومن الذي وصل إلى هذا الباب ومن الذي ذاق هذا (¬١) الشراب.

نهاية إقدام العقول عقال وأكثر سعي العالمين ضلال وأرواحنا في وحشة من جسومنا وحاصل دنيانا أذى ووبال ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا وقال [1]

٥١-منهاج السنة النبوية

"والنصارى يكثر فيهم المفترون للكذب على الله، واليهود يكثر فيهم المكذبون بالحق. وهو سبحانه ذكر المكذب بالصدق نوعا ثانيا ؛ لأنه أولا لم يذكر جميع أنواع الكذب، بل ذكر من كذب على الله. وأنت إذا تدبرت هذا، وعلمت أن كل واحد من الكذب على الله والتكذيب بالصدق مذموم، وأن (¬١) المدح لا يستحقه إلا من كان آتيا بالصدق مصدقا للصدق، علمت أن هذا مما هدى الله به عباده إلى صراطه المستقيم.

إذا **تأملت** هذا تبين لك أن كثيرا من الشر - أو أكثره - يقع من أحد هذين (¬٢) ، فتجد إحدى الطائفتين، أو الرجلين (¬٣) من الناس، لا يكذب فيما يخبر به من العلم، لكن لا يقبل ما تأتي به الطائفة الأخرى، فربما (¬٤) جمع بين الكذب على الله والتكذيب بالصدق.

وهذا وإن كان يوجد في عامة الطوائف شيء منه فليس في الطوائف أدخل في ذلك من الرافضة ؛ فإنما أعظم الطوائف كذبا على الله، وعلى رسوله، وعلى الصحابة (¬٥) وعلى ذوي القربى. وكذلك هم من أعظم الطوائف تكذيبا بالصدق، فيكذبون بالصدق الثابت المعلوم من المنقول الصحيح والمعقول الصريح.

فهذه الآية - ولله الحمد - ما فيها من مدح فهو يشتمل على الصحابة الذين افترت عليهم الرافضة

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٥/٢٧١

وظلمتهم، فإنهم جاءوا بالصدق وصدقوا به،

(¬١) م: فإن.

(¬٢) م: من أحد من هذين.

(¬٣) س، ب: والرجلين.

(¬٤) م: وربما.

(¬٥) م: وعلى أصحابه.." (١)

٥٢-مجموع الفتاوى

"فكان في نفي الإدراك من إثبات عظمته ما يكون مدحا وصفة كمال وكان ذلك دليلا على إثبات الرؤية لا على نفيها لكنه دليل على إثبات الرؤية مع عدم الإحاطة وهذا هو الحق الذي اتفق عليه سلف الأمة وأئمتها وإذا **تأملت** ذلك : وجدت كل نفي لا يستلزم ثبوتا هو مما لم يصف الله به نفسه فالذين لا يصفونه إلا بالسلوب : لم يثبتوا في الحقيقة إلها محمودا بل ولا موجودا وكذلك من شاركهم في بعض ذلك كالذين قالوا لا يتكلم أو لا يرى أو ليس فوق العالم أو لم يستو على العرش ويقولون : ليس بداخل العالم ولا خارجه ولا مباينا للعالم ولا محايثا له ؛ إذ هذه الصفات يمكن أن يوصف بها المعدوم ؛ وليست هي صفة مستلزمة صفة ثبوت ولهذا " قال محمود بن سبكتكين " لمن ادعى ذلك في الخالق : ميز لنا بين هذا الرب الذي تثبته وبين المعدوم . وكذلك كونه لا يتكلم أو لا ينزل ليس في ذلك صفة مدح ولا كمال ؛ بل هذه الصفات فيها تشبيه له بالمنقوصات أو المعدومات فهذه الصفات : منها ما لا يتصف به إلا المعدوم ومنها ما لا يتصف به إلا الجمادات والناقص فمن قال : لا هو مباين للعالم ولا مداخل للعالم فهو بمنزلة من قال : لا هو قائم بنفسه ولا بغيره ولا قديم ولا محدث ولا متقدم على العالم ولا مقارن له." (٢)

٥٦-مجموع الفتاوى

---

(١) منهاج السنة النبوية ابن تيمية ٧/١٩٣

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ابن تيمية ٣/٣٧

"قلت : وهذا القول فيه نظر وبعضه باطل ؛ وذلك أن ألفاظ اللغات (منها متفق عليه كالتنور وكما يوجد من الأسماء المتحدة في اللغات . و منها : متنوع كأكثر اللغات واختلافها اختلاف تنوع لا تضاد ؛ كاختلاف الاسمين للمسمى الواحد . وكذلك معاني اللغات ؛ فإن " المعنى الواحد " الذي تعلمه الأمم ؛ وتعبر عنه كل أمة بلسانها ؛ قد يكون ذلك المعنى واحدا بالنوع في الأمم ؛ بحيث لا يختلف كما يختلف اللفظ الواحد بالعربية . وقد يكون تصور ذلك المعنى متنوعا في الأمم مثل : أن يعلمه أحدهم بنعت ويعبر عنه باعتبار ذلك النعت وتعلمه الأمة الأخرى بنعت آخر وتعبر عنه باعتبار ذلك النعت كما هو الواقع في أسماء الله وأسماء رسوله وكتابه وكثير من الأسماء المعبر بها عن الأشياء المتفق على علمها في الجملة " فتكري وخداي ونست شك " ونحو ذلك . وإن كانت أسماء لله تعالى فليس معناها مطابقا من كل وجه لمعنى اسم الله ؛ وكذلك " بيغنير وبهشم " ونحو ذلك . ولهذا إذا **تأملت** الألفاظ التي يترجم بها القرآن – من الألفاظ الفارسية والتركية وغيرها – تجد بين المعاني نوع فرق وإن كانت متفقة في الأصل كما أن اللغتين متفقتان في الصوت وإن اختلفتا في تأليفه ؛ وقد تجد التفاوت بينها أكثر من التفاوت بين الألفاظ " المتكافئة " – الواقعة بين المترادفة والمتباينة – كالصارم والمهند ؛ وكالريب والشك والمور والحركة والصراط والطريق .." (١)

٦٠–مجموع الفتاوى

"حدود الله إما بجهل وإما بظلم وهذا باب يجب التثبت فيه وسواء في ذلك الإنكار على الكفار والمنافقين والفاسقين والعاصين . " الخامس " أن يقوم بالأمر والنهي على الوجه المشروع من العلم والرفق والصبر وحسن القصد وسلوك السبيل القصد فإن ذلك داخل في قوله : { عليكم أنفسكم } وفي قوله : { إذا اهتديتم } . فهذه خمسة أوجه تستفاد من الآية لمن هو مأمور بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيها المعنى الآخر . وهو إقبال المرء على مصلحة نفسه علما وعملا وإعراضه عما لا يعنيه كما قال صاحب الشريعة : { من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه } ولا سيما كثرة الفضول فيما ليس بالمرء إليه حاجة من أمر دين غيره ودنياه لا سيما إن كان التكلم لحسد أو رئاسة . وكذلك العمل فصاحبه إما معتد ظالم وإما سفيه عابث وما أكثر

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ابن تيمية ٦٣/٦

ما يصور الشيطان ذلك بصورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله ويكون من باب الظلم والعدوان . فتأمل الآية في هذه الأمور من أنفع الأشياء للمرء وأنت إذا **تأملت** ما يقع من الاختلاف بين هذه الأمة علمائها وعبادها وأمرائها." (١)

٦١-مجموع الفتاوى

"الصخرة عرشه الأدنى ولم تكن الصحابة يعظمونها وقالوا : إنما بنى القبة عليها عبد الملك بن مروان لما كان محاربا لابن الزبير وكان الناس يذهبون إلى الحج فيجتمعون به عظم الصخرة ؛ ليشتغلوا بزيارتها عن جهة ابن الزبير وإلا فلا موجب في شريعتنا لتعظيم الصخرة وبناء القبة عليها وسترها بالأنطاع والجوخ . ولو كان هذا من شريعتنا : لكان عمر وعثمان ومعاوية رضي الله عنهم أحق بذلك ممن بعدهم ؛ فإن هؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلم بسنته وأتبع لها ممن بعدهم . وكذلك الصحابة لم يكونوا ينتابون قبر الخليل صلى الله عليه وسلم ؛ بل ولا فتحوه ؛ بل ولا بنوا على قبر أحد من الأنبياء مسجدا ؛ فإنهم كانوا يعلمون أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك } . ولما ظهر قبر دانيال بتستر كتب فيه أبو موسى إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فكتب إليه عمر إذا كان بالنهار فاحفر ثلاثة عشر قبرا ثم ادفنه بالليل في واحد منها وعفر قبره لئلا يفتتن به الناس وقد **تأملت** الآثار التي تروى في قصد هذه المقامات والدعاء." (٢)

٦٣-مجموع الفتاوى

"سورة الفلق

وقال شيخ الإسلام ناصر السنة قامع البدعة تقي الدين أحمد ابن تيمية نفعنا المولى بعلومه - وهو مما كتبه في القلعة - :

فصل : في { قل أعوذ برب الفلق } .

قال تعالى : { فالق الحب والنوى } وقال تعالى : { فالق الإصباح وجعل الليل سكنا } والفلق : فعل بمعنى مفعول كالقبض بمعنى المقبوض فكل ما فلقه الرب فهو فلق قال الحسن : الفلق

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ابن تيمية ٤٨٢/١٤

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء - تحقيق أنور الباز) ابن تيمية ١٥٤/١٥

كل ما انفلق عن شيء : كالصبح والحب والنوى . قال الزجاج : وإذا **تأملت** الخلق بان لك أن أكثره عن انفلاق." (١)

٦٥-مجموع الفتاوى

"وعزرتموهم وأقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرن عنكم سيئاتكم ولأدخلنكم جنات تجري من تحتها الأنهار فمن كفر بعد ذلك منكم فقد ضل سواء السبيل } { فبما نقضهم ميثاقهم لعناهم وجعلنا قلوبهم قاسية } الآيات . فقد أخبر تعالى أنه بترك ما أوجبه عليهم من الميثاق وإن كان واجبا بالأمر حصلت لهم هذه العقوبات التي منها فعل هذه المحرمات من قسوة القلوب ؛ وتحريف الكلم عن مواضعه ؛ وأنهم نسوا حظا مما ذكروا به . وأخبر في أثناء السورة أنه ألقى بينهم العداوة والبغضاء في قوله : { وقالت اليهود يد الله مغلولة غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء } الآية وقد قال المفسرون من السلف مثل قتادة وغيره في فرق النصارى ما أشرنا إليه .

وهكذا إذا **تأملت** أهل الضلال والخطأ من هذه الأمة تجد الأصل ترك الحسنات لا فعل السيئات وأنهم فيما يثبتونه أصل أمرهم صحيح وإنما أتوا من جهة ما نفوه والإثبات فعل حسنة والنفي ترك سيئة فعلم أن ترك الحسنات أضر من فعل السيئات وهو أصله . مثال ذلك : أن الوعيدية من الخوارج وغيرهم فيما يعظمونه." (٢)

٦٦-مجموع الفتاوى

"أعز عليه من ماله ؟ وإن قيل : تعلق حق الثاني بها قيل : حقه سابق على حق الثاني وقد ظهر انتقاض السبب الذي به استحق الثاني أن تكون زوجة له وما الموجب لمراعاة حق الثاني دون حق الأول . فالصواب ما قضى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وإذا ظهر صواب الصحابة في مثل هذه المشكلات التي خالفهم فيها مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي فلأن يكون الصواب معهم فيما وافقهم فيه هؤلاء بطريق الأولى وقد **تأملت** من هذا الباب ما شاء الله فرأيت الصحابة أفقه الأمة وأعلمها واعتبر هذا بمسائل الأيمان بالنذر والعتق والطلاق وغير ذلك ومسائل تعليق الطلاق بالشروط ونحو ذلك وقد بينت فيما كتبته أن المنقول فيها عن الصحابة هو أصح الأقوال

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ابن تيمية ٥٠٤/١٧

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ابن تيمية ١١٠/٢٠

قضاء وقياسا وعليه يدل الكتاب والسنة وعليه يدل القياس الجلي وكل قول سوى ذلك تناقض في القياس مخالف للنصوص . وكذلك في مسائل غير هذه مثل مسألة ابن الملاعنة ومسألة ميراث المرتد . وما شاء الله من المسائل لم أجد أجود الأقوال فيها إلا الأقوال المنقولة عن الصحابة .." (١)

٦٧-مجموع الفتاوى

"الوضوء ثم عرض أمر واجب يمنعه عن الإتمام – كإنقاذ غريق أو أمر بمعروف ونهي عن منكر فعله – ثم أتم وضوءه كالطواف وأولى وكذلك لو قدر أنه عرض له مرض منعه من إتمام الوضوء . وأيضا فإن أصول الشريعة تفرق في جميع مواردها بين القادر والعاجز ؛ والمفرط ؛ والمعتدي ؛ ومن ليس بمفرط ولا معتد . والتفريق بينهما أصل عظيم معتمد وهو الوسط الذي عليه الأمة الوسط وبه يظهر العدل بين القولين المتباينين .

وقد **تأملت** ما شاء الله من المسائل التي يتباين فيها النزاع نفيا وإثباتا حتى تصير مشابهة لمسائل الأهواء ؛ وما يتعصب له الطوائف من الأقوال ؛ كمسائل الطرائق المذكورة في الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي وبين الأئمة الأربعة ؛ وغير هذه المسائل : فوجدت كثيرا منها يعود الصواب فيه إلى الوسط ؛ كمسألة إزالة النجاسة بغير الماء ومسألة القضاء بالنكول ؛ وإخراج القيم في الزكاة ؛ والصلاة في أول الوقت ؛ والقراءة خلف الإمام ؛ ومسألة تعيين النية وتبييتها ؛ وبيع الأعيان الغائبة واجتناب النجاسة في الصلاة ومسائل الشركة : كشركة الأبدان والوجوه والمفاوضة ومسألة صفة القاضي . وكذلك هو الأصل المعتمد في المسائل الخبرية العلمية التي تسمى." (٢)

٦٨-مجموع الفتاوى

"فأجاب :

ليس هذا سنة عند أحد من العلماء بل السنة أن يقولها وهو مستقبل القبلة كغيرها من كلمات الأذان . وكقوله في الإقامة : قد قامت الصلاة ولم يستثن من ذلك العلماء إلا الحيعلة . فإنه يلتفت بها يمينا وشمالا ولا يختص المشرق بالكلمتين وليس في الأذان والإقامة ما يختص المشرق والمغرب بجنسه . فمن قال : " الصلاة خير من النوم " كلاهما إلى المشرق أو المغرب فهو مبتدع

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ابن تيمية ٥٨٢/٢٠

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ابن تيمية ١٤١/٢١

خارج عن السنة في الأذان باتفاق العلماء . وقد تنازع العلماء : هل يدور في المنارة ؟ على قولين مشهورين . فمن دار فقد فعل ما يسوغ فيه الاجتهاد ولكنه مع ذلك إن دار لقوله : " الصلاة خير من النوم " لزمه أن يدور مرتين . ولا قائل به . وإن خص المشرق بهما كان أبعد عن السنة فتعين أن يقولهما مستقبل القبلة والله أعلم .

وقال الشيخ – رحمه الله – :

لما ذهبت على البريد كنا نجمع بين الصلاتين فكنت أولا أؤذن عند الغروب وأنا راكب ثم **تأملت** فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع ليلة جمع لم يؤذنوا للمغرب في طريقهم : بل أخر التأذين." (١)

٦٩–مجموع الفتاوى

"واستدبارها بالغائط والبول هي القبلة التي أمر المصلي باستقبالها في الصلاة . وقال صلى الله عليه وسلم " { ما بين المشرق والمغرب قبلة } " قال الترمذي حديث صحيح . وهكذا قال غير واحد من الصحابة : مثل عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وغيرهم . ولا يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك نزاع ؛ وهكذا نص عليه أئمة المذاهب المتبوعة وكلامهم في ذلك معروف . وقد حكى متأخرو الفقهاء في ذلك قولين في مذهب أحمد وغيره . وقد **تأملت** نصوص أحمد في هذا الباب فوجدتها متفقة لا اختلاف فيها وكذلك يذكر الاختلاف في مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وهو عند التحقيق ليس بخلاف ؛ بل من قال : يجتهد أن يصلي إلى عين الكعبة أو فرضه استقبال عين الكعبة بحسب اجتهاده فقد أصاب . ومن قال : يجتهد أن يصلي إلى جهة الكعبة أو فرضه استقبال القبلة فقد أصاب . وذلك أنهم متفقون على أن من شاهد الكعبة فإنه يصلي إليها . ومتفقون على أنه كلما قرب المصلون إليها كان صفهم أقصر من البعيدين عنها . وهذا شأن كل ما يستقبل . فالصف القريب منها لا يزيد طوله على قدر الكعبة . ولو زاد." (٢)

٧٠–مجموع الفتاوى

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ابن تيمية ٧١/٢٢

(٢) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ابن تيمية ٢٠٨/٢٢

"وأكثر المتأخرين – من المنتسبين إلى فقه أو تصوف – مبتلون بذلك . وهذا القول الذي دلت عليه أصول مالك وأصول أحمد وبعض أصول غيرهما : هو أصح الأقوال . وعليه يدل غالب معاملات السلف . ولا يستقيم أمر الناس في معاشهم إلا به وكل من توسع في تحريم ما يعتقده غررا : فإنه لا بد أن يضطر إلى إجازة ما حرمه الله . فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلده في هذه المسألة وإما أن يحتال . وقد رأينا الناس وبلغتنا أخبارهم فما رأينا أحدا التزم مذهبه في تحريم هذه المسائل ولا يمكنه ذلك . ونحن نعلم قطعا أن مفسدة التحريم لا تزول بالحيلة التي يذكرونها . فمن المحال : أن يحرم الشارع علينا أمرا نحن محتاجون إليه ثم لا يبيحه إلا بحيلة لا فائدة فيها . وإنما هي من جنس اللعب .

ولقد **تأملت** أغلب ما أوقع الناس في الحيل فوجدته أحد شيئين : إما ذنوب جوزوا عليها بتضييق في أمورهم فلم يستطيعوا دفع هذا الضيق إلا بالحيل فلم تزدهم الحيل إلا بلاء كما جرى لأصحاب السبت من اليهود كما قال تعالى : { فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم } وهذا الذنب ذنب عملي . وإما مبالغة في التشديد لما اعتقدوه من تحريم الشارع فاضطرهم هذا الاعتقاد إلى الاستحلال بالحيل . وهذا من خطأ الاجتهاد ؛ وإلا فمن اتقى الله وأخذ ما أحل." (١)

٧٣–مسألة حدوث العالم

"وقد **تأملت** هذا في عامة مذاهب أهل الضلال؛ فوجدت الأمر فيها كذلك. وقد بينت (ـ١) فسد مذاهب الفلاسفة المخالفة للكتاب والسنة، وتناقضها، على وجه نبين للعاقل ذلك بلا شبهة.

وكذلك / (ـ٢) ....

[رد الغزالي]

[قال أبو حامد الغزالي (ـ٣):

والجواب أن يقال: استحالة إرادة قديمة متعلقة بإحداث شيء أي شيء كان، تعرفونه بضرورة العقل أو نظره؟ وعلى لغتكم في المنطق تعرفون الالتقاء بين هذين الحدين بحد أوسط أو من غير

---

(١) مجموع الفتاوى (ط: دار الوفاء – تحقيق أنور الباز) ابن تيمية ٤٥/٢٩

حد أوسط. فإن ادعيتم حدا أوسط وهو الطريق النظري فلا بد من إظهاره، وإن ادعيتم معرفة ذلك ضرورة فكيف لم يشارككم في معرفته مخالفوكم والفرقة المعتقدة بحدوث العالم بإرادة قديمة لا يحصرها بلد ولا يحصيها عدد؟ ولا شك في أنهم لا يكابرون العقول عنادا مع المعرفة،

¬______________

(١)

٧٤-مسألة حدوث العالم

"أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا} (¬١).

وهذا مطرد في جميع أقوال أهل الباطل المخالفة للرسل فإنهم في {قول مختلف • يؤفك عنه من أفك} (¬٢)، وقولهم من عند غير الله؛ ففيه اختلاف كثير؛ فنفس قولهم يستلزم عدم قولهم.

وقد **تأملت** هذا في كلام عامة المبطلين؛ فوجدت قولهم ينقض قولهم، حتى يصير قولهم جامعا بين النقيضين.

وهذه الحجة يمكن تصويرها بأنواع من الصور القياسية البرهانية؛ مثل أن يقال: لو كان العالم قديما للزم أن يكون واجبا، أو صادرا عن موجب واجب بنفسه، وعلى التقديرين / (¬٣): يلزم أن لا يحدث فيه شيء وقد حدث؛ فيلزم أن لا يكون قديما، فلو كان قديما للزم أن لا يكون قديما.

وما استلزم ثبوته نفيه كان باطلا في نفسه؛ فقدمه باطل، وهذا نوع من الدور الباطل.

ولهذا يصير هؤلاء في آخر أمرهم إلى الدور والحيرة، كما يصرحون بذلك في كتبهم، ويجمعون أيضا بين ال نقيضين تارة مع علمهم بذلك، ويجعلون هذا هو التحقيق والعرفان وعلم أهل الله، وتارة مع عدم العلم بذلك، ومن أتم النظر منهم ولم ير لنفسه أن يجمع بين النقيضين: بقي في الريب والشك والحيرة وتكافؤ الأدلة.

فهم لا يخرجون عن هذه الأنواع: إما الجمع بين النقيضين مع عدم العلم بذلك، أو مع العلم بذلك، وإما التوقف عن إثبات أحد النقيضين؛ فهم في جهل مركب أو بسيط. (٢)

٧٥-رسالة في معنى القياس

____

(١) مسألة حدوث العالم ابن تيمية ص/٧٣

(٢) مسألة حدوث العالم ابن تيمية ص/١٦٥

"فلا يضمن مهرين ؛ بخلاف المرأة فإنها لما اختارت فراق الأول ونكاح الثاني فعليها أن ترد المهر ؛ لأن الفرقة جاءت منها . والثانية : لا يرجع ؛ لأن المرأة تستحق المهر بما استحل من فرجها والأول يستحق المهر لخروج البضع من ملكه فكان على الثاني مهران . وهذا المأثور عن عمر في " مسألة المفقود " هو عند طائفة من أئمة الفقهاء من أبعد الأقوال عن القياس حتى قال من أئمة الفقهاء فيه ما قال وهو مع هذا أصح الأقوال وأجراها على القياس وكل قول قيل سواه فهو خطأ فمن قال : إنها تعاد إلى الأول وهو لا يختارها ولا يريدها وقد فرق بينه وبينها تفريقا سائغا في الشرع وأجاز هو ذلك التفريق فإنه وإن كان الإمام تبين أن الأمر بخلاف ما اعتقده فالحق في ذلك للزوج فإذا أجاز ما فعله الإمام زال المحذور . وأما كونها زوجة الثاني بكل حال مع ظهور زوجها وتبين الأمر بخلاف ما فعل فهو خطأ أيضا فإنه لم يفارق امرأته وإنما فرق بينهما بسبب ظهر أنه لم يكن كذلك وهو يطلب امرأته فكيف يحال بينهما ؟ وهو لو طلب ماله أو بدله رد إليه فكيف لا ترد إليه امرأته وأهله أعز عليه من ماله ؟ وإن قيل : تعلق حق الثاني بها قيل : حقه سابق على حق الثاني وقد ظهر انتقاض السبب الذي به استحق الثاني أن تكون زوجة له وما الموجب لمراعاة حق الثاني دون حق الأول . فالصواب ما قضى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وإذا ظهر صواب الصحابة في مثل هذه المشكلات التي خالفهم فيها مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي فلأن يكون الصواب معهم فيما وافقهم فيه هؤلاء بطريق الأولى وقد **تأملت** من هذا الباب ما شاء الله فرأيت الصحابة أفقه الأمة وأعلمها واعتبر هذا بمسائل الأيمان بالنذر والعتق والطلاق وغير ذلك ومسائل تعليق الطلاق بالشروط ونحو ذلك وقد بينت فيما كتبته أن المنقول فيها عن الصحابة هو أصح الأقوال قضاء وقياسا وعليه يدل الكتاب والسنة وعليه يدل القياس الجلي وكل قول سوى ذلك تناقض في القياس مخالف للنصوص . وكذلك في مسائل غير هذه مثل مسألة ابن الملاعنة ومسألة ميراث المرتد . وما شاء الله من المسائل لم أجد أجود الأقوال فيها إلا الأقوال المنقولة عن الصحابة . وإلى ساعتي هذه ما علمت قولا قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم وإنما يعرف ذلك من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده ؛ وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد ؛ وما

تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد ؛ وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة ؛ والعدل التام . والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .." (١)

٧٩-اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم

"الرابع: أن قوله «كل بدعة ضلالة» ، وإياكم ومحدثات الأمور، إذا أراد بهذا ما فيه نهي خاص، كان قد أحالهم في معرفة المراد بهذا الحديث على ما لا يكاد يحيط به أحد، ولا يحيط بأكثره إلا خواص الأمة، ومثل هذا لا يجوز بحال.

الخامس: أنه إذا أريد به ما فيه النهي الخاص، كان ذلك أقل مما ليس فيه نهي خاص من البدع، فإنك لو تأملت البدع التي نهى عنها بأعيانها، وما لم ينه عنها بأعيانها، وجدت هذا الضرب هو الأكثر، واللفظ العام لا يجوز أن يراد به الصور القليلة أو النادرة.

فهذه الوجوه وغيرها: توجب القطع بأن هذا التأويل فاسد، لا يجوز حمل الحديث عليه، سواء أراد المتأول أن يعضد التأويل بدليل صارف، أو لم يعضد، فإن على المتأول بيان جواز إرادة المعنى الذي حمل الحديث عليه، من ذلك الحديث، ثم بيان الدليل الصارف له إلى ذلك.

وهذه الوجوه تمنع جواز إرادة هذا المعنى بالحديث. فهذا الجواب عن مقامهم الأول.

وأما مقامهم الثاني فيقال: هب أن البدع تنقسم إلى حسن وقبيح، فهذا القدر لا يمنع أن يكون هذا الحديث دالا على قبح الجميع، لكن أكثر ما يقال: إنه إذا ثبت أن هذا حسن يكون مستثنى من العموم، وإلا فالأصل أن كل بدعة (٢)

٨١-رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقاعدة ما جاء على خلاف القياس ابن القيم (٧٥١)

"قال شيخنا : وقد تأملت من هذا الباب ما شاء الله فرأيت الصحابة أفقه الأمة وأعلمها ، اعتبروا هذا بمسائل الأيمان والنذور والعتق وغير ذلك ، ومسائل تعليق الطلاق بالشروط . فالمنقول فيها عن الصحابة هو أصح الأقوال ، وعليه يدل الكتاب والسنة والقياس الجلي ، وكل قول سوى ذلك فمخالف للنصوص مناقض للقياس ، وكذلك في مسائل غير هذه مثل مسألة ابن الملاعنة ومسألة ميراث المرتد ، وما شاء الله من المسائل ، لم أجد أجود الأقوال فيها إلا أقوال الصحابة

---

(١) رسالة في معنى القياس ابن تيمية ص/٣٦

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ابن تيمية ٢/٩٢

، وإلى ساعتي هذه ما علمت قولا قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا كان القياس معه ، لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم . وإنما يعرف ذلك من كان خبيرا بأسرار الشرع ومقاصده ، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد ، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد ، وما فيها من الحكمة البالغة والنعمة السابغة والعدل التام ، والله أعلم ، انتهى."(١)

(١) رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقاعدة ما جاء على خلاف القياس ابن القيم ص/٢٣٥